

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1998/39/Add.4
5 March 1998
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان
الدورة الرابعة والخمسون
البند ٨ من جدول الأعمال المؤقت

مسألة حقوق الإنسان لجميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل
من أشكال الاعتقال أو السجن

تقرير المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، السيد بارام
كوماراسوامي، المقدم عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٣/١٩٩٧

إضافة

تقرير مؤقت عن البعثة التي قام بها المقرر الخاص إلى المملكة المتحدة
لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٣	١ - ١١	مقدمة
٦	١٢ - ١٤	أولاً - معلومات أساسية عامة
٦	١٥ - ٣٨	ثانياً - تخويف المحامين ومضايقتهم

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
١٣	٥٥ - ٣٩	ثالثا - إمكانية الحصول على خدمات محام
١٣	٤٢ - ٣٩	ألف- حالات التأخير في الحصول على خدمات محام
١٤	٤٧ - ٤٣	باء - الحق في حضور محام أثناء استجوابات الشرطة
١٥	٥٣ - ٤٨	جيم - الزيارات المغلقة
١٧	٥٥ - ٥٤	دال - اقتراح يتعلق بإنشاء وحدة مشورة قانونية: المفوض المستقل المعني بمراكز الاعتقال . . .
١٧	٥٩ - ٥٦	رابعا - تسجيل مقابلات الشرطة على أشرطة مرئية وصوتية .
١٨	٧٤ - ٦٠	خامسا - جريمة قتل باتريك فونيكيين
٢٣	٨٣ - ٧٥	سادسا - قوانين الطوارئ والقانون الجنائي العادي
٢٣	٨٠ - ٧٧	ألف- الحق في التزام الصمت
٢٤	٨٢ - ٨١	باء - مقبولية دليل الاعتراف
٢٥	٨٣	جيم - محاكم "Diplock"
٢٥	٨٨ - ٨٤	سابعا - القضايا الأخرى
٢٥	٨٧ - ٨٤	ألف- زرع وسائل التنصت
٢٧	٨٨	باء - دمج الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان
٢٧	٩٨ - ٨٩	ثامنا - الاستنتاجات والتوصيات

مقدمة

١- يتعلق هذا التقرير ببعثة تقصي الحقائق إلى المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية التي قام بها المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين في الفترة من ٢٠ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٤١/١٩٩٤ المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٩٤، والذي جرى تجديده بالقرار ٢٣/١٩٩٧ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧، حيث يمدّد ولاية المقرر الخاص لفترة ثلاثة أعوام أخرى. وتقتضي هذه الولاية من المقرر الخاص أن يقوم في جملة أمور بالتحقيق في أي ادعاءات جوهريّة تحال إليه وأن يقدم تقريراً متضمناً استنتاجاته بشأنها.

٢- وفي تقريره السنويين الثاني والثالث المقدمين إلى الدورتين الثانية والخمسين والثالثة والخمسين للجنة حقوق الإنسان على التوالي أورد المقرر الخاص معلومات بشأن الادعاءات المتلقاة فيما يتعلق بالمضايقة والتخويف اللذين يتعرض لهما المحامون من جانب شرطة ألستر الملكية لأيرلندا الشمالية (E/CN.4/1996/37، الفقرات ٢٢٨-٢٤٠ و E/CN.4/1997/32، الفقرات ١٧٧-١٧٩). وعلاوة على ذلك، أورد المقرر الخاص المعلومات التي وصلته عن الادعاءات التي كان قد تلقاها حول التدابير التي تنفذها الحكومة والتي تعوق حصول السجناء "الخطرين جداً" على المشورة القانونية دون قيود.

٣- ورداً على تقرير مقدم من هيئة رصد حقوق البريطانيين - الأيرلنديين إلى المقرر الخاص أحوال المفوض المستقل المعني بمركز الاحتجاز في أيرلندا الشمالية مذكرة إلى المقرر الخاص مؤرخة في ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧. ومن جملة ما أعرب عنه فيها رأي مفاده أنه قد يؤيد "إجراء تحقيق مستقل في طبيعة ومدى أي تخويف يتعرض له المحامون". (E/CN.4/1997/32، الفقرة ١٧٨).

٤- وفي ضوء الردّ الوارد من المفوض المستقل وكذلك الرد الوارد من رئيس المجلس العام لنقابة محامي أيرلندا الشمالية، التمس المقرر الخاص في رسالة مؤرخة ٢١ شباط/فبراير إستئذان حكومة المملكة المتحدة بزيارة أيرلندا الشمالية لإجراء تحقيق، في الموقع، بشأن الادعاءات التي تلقاها حول الوضع في أيرلندا الشمالية. وقد ردت الحكومة بالموافقة على هذا الطلب في رسالة مؤرخة ١٠ آذار/مارس ١٩٩٧.

٥- وتم إيضاح المسائل التي سيبحثها المقرر الخاص خلال بعثته في رسالة مؤرخة ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٧ موجهة إلى الممثل الدائم للمملكة المتحدة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف. وقد لخصت هذه المسائل على النحو التالي:

(أ) هناك تقارير متسقة تدّعي حدوث إساءات من جانب بعض أفراد الشرطة تتم بشكل منهجي في التعامل مع محامي الدفاع في أيرلندا الشمالية منذ عام ١٩٩٢. وهناك تقارير أيضاً عن إساءات مماثلة، وإن كانت بدرجة أقل، حدثت في انكلترا. وفي الآونة الأخيرة، وردت تقارير عن ازدياد في هذه الإساءات في أيرلندا الشمالية وارتبطت بزيادة في عدد حالات الاحتجاز بموجب قوانين الطوارئ؛

(ب) وأُعرب عن القلق إزاء عدد من الأحكام التي تقيّد الحصول على المشورة القانونية، والتي تشمل: '١' تأخير الحصول على خدمات محام لفترات تصل إلى ٤٨ ساعة بموجب قوانين الطوارئ، '٢' رفض السماح للمحامين بحضور مقابلات الشرطة في مراكز الاحتجاز في أيرلندا الشمالية، '٣' إجراء زيارات مغلقة لغرض المشاورات القانونية بالنسبة لبعض السجناء في انكلترا؛

(ج) وهناك قلق إزاء عدم وجود ضمانات تمنع الإساءة إلى المحامين من قبيل استعمال أجهزة الفيديو والتسجيلات السمعية في المقابلات مع الشرطة؛

(د) وردت ادعاءات خطيرة تتعلق بحادث الاغتيال الذي لم يحسم بعد لمحام من بلفاست هو باتريك فينوكين، وهي تزعم وجود تواطؤ رسمي في وفاته؛

(هـ) أُعرب عن القلق إزاء بعض الأحكام الموجودة في تشريعات الطوارئ (مثل عدم وجود هيئة المحلفين، وانخفاض عتبة جواز قبول دليل الاعتراف) وفي القانون الجنائي العادي (مثل إبطال الحق في التزام الصمت) الذي يخل بقدرة الهيئة القضائية على أداء وظيفتها بنزاهة واستقلالية؛

(و) أُعرب عن القلق بأن الأحكام الواردة في قانون الشرطة، التي لا تستثني مكاتب المحامين من عمليات التنصّت عليها وبذا تقوّض حصانة المحامي الموكل.

٦- ومع ذلك، انصبّ التركيز الرئيسي لبعثة المقرر الخاص على المسألتين (أ) و(ب) نظرا لأن القلق إزاءهما استمر لسنوات عديدة محليا ودوليا.

٧- وقد زار المقرر الخاص خلال بعثته لندن من ٢٠ إلى ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر، وبلفاست من ٢٣ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر. وأجرى المقرر الخاص مشاورات في لندن مع ممثلي الحكومة الآتية أسماؤهم: اللورد بينغهام كبير القضاة في انكلترا ومقاطعة ويلز؛ والسيد ألون مايكل وزير الدولة بوزارة الداخلية وعضو البرلمان؛ والسيد توني بيرسون مدير دائرة الأمن والبرامج الخاصة بالسجون؛ والسيد بيتر ريش رئيس وحدة المحافظة على الأمن ومكافحة الجريمة المنظمة بوزارة الداخلية؛ والجنرال السير دافيد رامزبوتوم كبير مفتشي السجون التابعة لجلالة الملكة بوزارة الداخلية. وكان من المقرر أيضا أن يلتقي المقرر الخاص بالسيد توني لويد عضو البرلمان ووزير الدولة بوزارة الخارجية وشؤون الكمنولث، إلا أنه نظرا لحصول تأخير خارج عن إرادته في جدول زيارته لم يستطع مقابلة هذا الوزير. وفي بلفاست، أجرى المقرر الخاص مشاورات مع ممثلي الحكومة التالية أسماؤهم: السيد بول ميرفي عضو البرلمان ووزير الدولة بوزارة أيرلندا الشمالية؛ والسيد روتي فلاناغان رئيس شرطة ألستر الملكية؛ والسيد رايموند س. وايت مساعد قائد الشرطة؛ والسيد روي سبينس رئيس لجنة العلاقات مع المجتمعات المحلية؛ والسيد دافيد ستيرلينغ من هيئة شرطة أيرلندا الشمالية؛ والسيد ستيل المدير الأقدم المسؤول عن سياسة الأمن بوزارة أيرلندا الشمالية؛ والسيد نك بيري رئيس السياسة الأمنية وفرع العمليات بوزارة أيرلندا الشمالية؛ والسيد ألاستير فرايزر رئيس النيابة العامة لأيرلندا الشمالية؛ والسير لويس بلوم - كوبر المفوض المعني بمراكز الاحتجاز؛ والسيد موراي باور رئيس شعبة سياسة القضاء الجنائي بوزارة أيرلندا الشمالية؛ واللورد كارسويل كبير القضاة في أيرلندا الشمالية؛ والقاضي كير؛ والسيد جيوف هغينز، بشعبة الشرطة والتخطيط بدائرة سجون أيرلندا الشمالية؛ والسيد مايكل لا فري المحامي ورئيس اللجنة الاستشارية الدائمة لحقوق الإنسان؛ والسيدة دنيز ماغيل. موظفة قانونية باللجنة

الاستشارية الدائمة لحقوق الإنسان^(١)؛ والسيد بول دونيلي رئيس اللجنة المستقلة المعنية بالشكاوى المتعلقة بالشرطة في أيرلندا الشمالية والسيد بريان مكليلاند من نفس اللجنة؛ والسيد غلين تومبسون مدير دائرة المحاكم بأيرلندا الشمالية والسيد هيوغ ريتشي نائب مدير تلك الدائرة.

٨- كما التقى المقرر الخاص في لندن بالأفراد والمنظمات غير الحكومية التالية: السيدة جين وينتر مدير الهيئة البريطانية الأيرلندية لرصد حقوق الإنسان؛ والسيد بيتر نورلاندر، القاضي؛ والسيد روجر بانون رئيس الفرقة العاملة المعنية بحقوق الإنسان الدولية التابعة لجمعية المحامين في انكلترا ومقاطعة ويلز؛ والسيدة جين دايتون والسيد جيوفري بندمان من جمعية المحامين لانكلترا وويلز؛ وهاليا غووان من منظمة العفو الدولية؛ والسيدة غاريث بيرث المحامية. وفي بلفاست التقى المقرر الخاص بالأفراد والمنظمات غير الحكومية التالية: السيد مارتين أوبريان مدير اللجنة المعنية بإقامة العدل في أيرلندا الشمالية والسيد بول ماغيان المسؤول القانوني باللجنة؛ والسيدة جيرالدين فينوكين وأسررتها؛ والسيد يوجين غرانت، المحامي ورئيس مجلس نقابة المحامين؛ والسيد أليستير رانكن رئيس لجنة معنية بحقوق الإنسان؛ والسيد ريتشارد مونتيث رئيس لجنة معنية بحقوق الإنسان؛ والسيد بارا مكفوري رئيس جمعية القانون الجنائي التابعة لجمعية المحامين لأيرلندا الشمالية. والتقى المقرر الخاص كذلك بعدد كبير من المحامين من شتى الاختصاصات الذين استطاعوا تزويده بشهادات عن أشكال المضايقات التي يتعرضون لها. وبغية المحافظة على السرية، يرى المقرر الخاص أنه لن يكون من الملائم ذكر أسماء المحامين الذين التقى بهم خلال مهمته في أيرلندا الشمالية ما لم يأذن له بذلك صراحة المحامي المعني، غير أنه يشعر بأنه مدين لهم للشهادات الوافية التي زودوه بها. ويود أن يؤكد أنه التقى بمحامين كانوا يمثلون موكلين ينتمون إلى كلا الطرفين في النزاع السياسي لأيرلندا الشمالية الذين تعرضوا جميعاً للمضايقة والتخويف من الشرطة.

٩- وزار المقرر الخاص خلال بعثته أيضاً سجن بلمارش في لندن، وثكنات غاو في أرماف في أيرلندا الشمالية، ومركز كاسلرا للاحتجاز في بلفاست، وسجن ماغابيري وسجن ميز. وزار المقرر الخاص مناطق الزيارات القانونية في كل منها.

١٠- ويود المقرر الخاص أن يشكر حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية للدعوة التي وجهتها والمساعدة التي أتاحتها خلال بعثته. ويعرب المقرر الخاص عن امتنان خاص للطريقة المتسمة بالصراحة والشمول التي أجاب بها جميع المسؤولين الحكوميين الذين التقى بهم على أسئلته. ويود المقرر الخاص كذلك أن يشكر جميع المنظمات غير الحكومية والجماعات الأخرى التي زودته بمعلومات. ويتوجه بخالص الشكر بصفة خاصة إلى الهيئة البريطانية - الأيرلندية لرصد حقوق الإنسان واللجنة المعنية بإقامة العدل.

١١- لقد وقّعت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية على معظم معاهدات حقوق الإنسان الدولية وصدّقت عليها. ومن بين المعاهدات الأوثق صلة بعمل المقرر الخاص: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛ واتفاقية حقوق الطفل؛ واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

اولا - معلومات أساسية عامة

١٢- أحدثت "الاضطرابات" التي أصابت أيرلندا الشمالية طوال العقود الثلاثة الماضية ضغوطا هائلة على إمكانية إقامة العدل. ووفقا لآخر الإحصاءات المتاحة، فقد قتل أكثر من ١٠٠ ٢ شخص في الفترة بين عام ١٩٦٩ عندما نشر البريطانيون قواتهم في أيرلندا الشمالية في شهر آب/أغسطس من تلك السنة وبين عام ١٩٩٤ لأسباب تتعلق بحالة الأمن التي وصلت ذروة تدهورها في عام ١٩٧٢ بمقتل ٤٧٠ شخصا؛ وفي عام ١٩٩٤ بلغ عدد القتلى ٦٠ شخصا^(٧).

١٣- وفي محاولة ترمي إلى مكافحة الإرهاب في أيرلندا الشمالية سنتت الحكومة تشريعا للطوارئ يعطي شرطة أستر الملكية صلاحيات غير عادية لوقف، وسؤال، وتفتيش، واعتقال، واحتجاز، واستجواب الأشخاص الذين تحوم حولهم مجرّد شبهات تتصل بنشاط إرهابي. والواقع أنه كان هناك تشريع للطوارئ ساري المفعول في أيرلندا الشمالية منذ تقسيم أيرلندا في عام ١٩٢٢. ويتمثل قانونا الطوارئ الرئيسيان الساريان حاليا في أيرلندا الشمالية في قانون (أحكام الطوارئ) لأيرلندا الشمالية لعام ١٩٩٦^(٨) ونظيره قانون (الأحكام المؤقتة) لمنع الإرهاب لعام ١٩٨٩. وقد مدّد العمل بقانون أحكام الطوارئ في كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ لمدة سنتين تبدأ من شهر آب/أغسطس ١٩٩٦. أما قانون الأحكام المؤقتة لمنع الإرهاب الذي سنّ في عام ١٩٧٤ ويطبّق في كل أنحاء المملكة المتحدة، فيجدّد سنويا، وكان آخر تمديد له لمدة عام آخر في شهر آذار/مارس ١٩٩٧.

١٤- وفي ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٤، أعلن الجيش الجمهوري الأيرلندي عن وقف لإطلاق النار من طرف واحد. وفي ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، طالبت أيضا القيادة الموحدة للميليشيات شبه العسكرية الموالية لبريطانيا وهي الهيئة التنسيقية الممثلة لجماعات الميليشيات شبه العسكرية الموالية لبريطانيا بوقف "جميع أنشطة العمليات". ومما يؤسف له أن الجيش الجمهوري الأيرلندي خرق وقف إطلاق النار عندما شنّ هجوما إرهابيا في ٩ شباط/فبراير ١٩٩٦ على "رصيف مرفأ كناري" في لندن قتل فيه رجلان وأصيب أكثر من ١٠٠ شخص بجراح. ووقعت منذ ذلك الحين سلسلة من الحوادث الإرهابية من جانب كل من المنظمة شبه العسكرية للجمهوريين والمنظمة شبه العسكرية الموالية لبريطانيا. ونتيجة لهذا العنف المستمر، اتخذت الحكومة موقفاً مفاده أن نظام الطوارئ في أيرلندا الشمالية ما زال ضرورياً.

ثانيا - تخويف المحامين ومضايقتهم

١٥- تلقى المقرر الخاص منذ بدء ولايته في عام ١٩٩٤ ادعاءات كثيرة تتعلق بنمط الملاحظات البذيئة التي تعرّض لها محامو الدفاع في أيرلندا الشمالية، خصوصا الذين يمثلون أفرادا متهمين بجرائم تتصل بالإرهاب. وكانت هذه الادعاءات موضوع تقرير قدم إلى لجنة الأمم المتحدة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في عام ١٩٩٢^(٩). وهي تستند أساسا إلى تعليمات تلقاها المحامون من موكلهم تكشف عن أقاويل واسعة الانتشار عن شتائم للمحامين صدرت عن أفراد شرطة أستر الملكية السريين الذين يرددونها خلال الاستجوابات التي تجرى في مراكز الاحتجاز المستخدمة لاعتقال الأشخاص المشتبه فيهم بموجب قوانين الطوارئ. وتتخذ الإساءات ضد المحامين أشكالا شتى تتراوح بين ضروب المضايقة الخفيفة (مثل إبقاء المحامي وقتا طويلا انتظارا لرؤية موكله) وبين التدخل في العلاقة بين المحامي وموكله (مثل إبلاغ الشخص

المحتجز سواء كان رجلاً أو امرأة بأن المحامي ليس مهتماً به، وأنه ينبغي تجاهل مشورته، أو أنه يمثل المنظمات شبه العسكرية وليس الموكل إلخ) وبين التعدي البدني و/أو التهديد بالموت (كالإشارة إلى باتريك فينوكين الموصوف قتلته أدناه في الفقرات ...).

١٦- ويرد مثال لهذا النمط من المضايقة والتخويف الذي يتعرض له المحامون في حالة نقلها المقرر الخاص إلى الحكومة في رسالة مؤرخة ١ آب/أغسطس ١٩٩٧. ويدّعى وفقاً لما ذكره المصدر أن أحد المحامين كان ضحية لتهديدات عديدة بالموت لأنه كان يمثل شخصاً متهماً بقتل اثنين من أفراد شرطة ألستر الملكية. وعلاوة على ذلك، ادّعى فيما يتصل بتمثيل جماعة من السكان الذين يعارضون مسيرة جماعة "أورانج" البروتستانتية عبر الأحياء السكنية للوطنيين الموالين لأيرلندا أن محاميها تعرض في ٦ تموز/يوليه ١٩٩٧ للإهانة والشتائم والتعدي البدني بينما كان يحاول التفاهم مع أحد أفراد شرطة ألستر الملكية فيما يتعلق بالجهود التي تقوم بها الشرطة لإغلاق تلك المنطقة. وادّعى المصدر كذلك أن أحد أفراد الشرطة بصق في وجه محام اتهم بأنه من المتعاطفين مع حركة شن فين الثورية السرية. وادّعى أيضاً أن هذا المحامي ضرب على مؤخرة رأسه بمدراً الشرطة المستخدم في مواجهة الشغب عندما تدخل لصالح صبي ادّعى بأن أحد أفراد الشرطة أساء معاملته.

١٧- وفي ردّ مؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، أبلغت الحكومة المقرر الخاص بين جملة أمور بما يلي:

يمكنني أن أؤكد أن شرطة ألستر الملكية تلقت أربع شكاوى من المحامي والموكل، وإن التحقيق يجري في هذه الشكاوى بإشراف اللجنة المستقلة المعنية بالشكاوى المتعلقة بالشرطة، إلا أن المحامي لم يقبل حتى الآن إجراء مقابلة لمناقشة الشكاوى. ويسترشد سلوك الشرطة بالمبادئ الأخلاقية المهنية للمحافظة على الأمن واللوائح التأديبية لشرطة ألستر الملكية: ويواجه أفراد الشرطة الذين يرتكبون أية أعمال تخالف تلك المبادئ أو اللوائح التعرض لأقصى العقوبات المنصوص عليها في اللوائح التأديبية

١٨- وأتيح للمقرر الخاص عندما كان موجوداً في أيرلندا الشمالية مثال آخر للتعدي البدني الذي تعرض له محام آخر. كان ذلك المحامي حاضراً يوم ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ في مخفر الشرطة بطريق غروزفينور في بلفاست بالنيابة عن أحد موكليه. وطلبت الشرطة الإذن لها بالحصول على مسحة لعاب فم الشخص الموكل لإجراء اختبار حمض د.ن.أ. وقد نصح المحامي موكله بأن بوسعه أن يرفض إعطاء العينة ولكنه إذا فعل ذلك فإن من حق الشرطة أن تستعمل القوة بدرجة معقولة لأخذ العينة المطلوبة. وبالتالي رفض الشخص الموكل السماح بأخذ العينة، ونصحه المحامي بعد ذلك بعدم المقاومة إذا أصرت الشرطة على أخذ العينة. إلا أنه رفض العمل بهذه النصيحة وواصل المقاومة. وعندئذ طلب الشرطي المساعدة من زملائه. ودخل غرفة الاحتجاز عدد من أفراد الشرطة من بينهم الرقيب ريد المكلف بحراسة المحتجزين ورعايتهم فأمر المحامي بترك الغرفة. وهنا تساءل المحامي عن حق الرقيب في مطالبة بالخروج وعن الأسباب التي تجعله يفعل ذلك. وأجاب الرقيب على هذا التساؤل بقوله إن ذلك من أجل سلامة المحامي نفسه. فرد المحامي على ذلك بأنه مستعد لتحمل المسؤولية عن سلامته الخاصة، وعندئذ أمسك الرقيب ريد بذراع المحامي وأخرجه عنوة من الغرفة. وقد بدأ المحامي الإجراءات القانونية ضد الشرطي المعني ورئيس الشرطة للتعدي واستعمال العنف البدني والاعتداء على الغير، وهو يسعى إلى الحصول على تعويضات زجرية تعدّ عبرة لمن يعتبر.

١٩- ويتعلق حادث خطير آخر رُوي للمقرر الخاص بمحام من بلفاست. ووفقاً لما رواه الشخص الموكل، وصف ضباط شرطة ألستر الملكية ذلك المحامي الذي كانوا يستجوبونه في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ في ثكنات غاو في أرماب بأنه "ابن حرام مصفى". ومما يجعل هذه الحالة فريدة من نوعها ومصدر ازعاج للمقرر الخاص أن السيد جون نوريس نائب المفوض المستقل المعني بمراكز الاحتجاز كان موجوداً خلال الاستجواب الذي ذكرت فيه التعليقات الازدراعية المدعى بها. ولقد ذكر السيد نوريس أنه لم يسمع أية تعليقات ذات طبيعة جدلية أو يشهد أي سلوك يصل إلى مرتبة الإساءة.

٢٠- ويؤكد المقرر الخاص أن يؤكد أنه تكلم مع عدد كبير من المحامين في مختلف الاختصاصات الذين تولوا الدفاع في قضايا تتصل بالإرهاب. وكانوا يمثلون الميليشيات شبه العسكرية الموالية لبريطانيا والميليشيات شبه العسكرية الجمهورية على حد سواء. وقد أدلوا جميعاً بشهادات تدعم التقارير التي كان المقرر الخاص يتلقاها طوال السنوات الأربع الماضية فيما يتعلق بمضايقة وتخويف محامي الدفاع. وقد أشار العديدون منهم إلى المضايقة والتخويف بوصفهما من الأخطار المهنية التي أصبحوا يتوقعونها ويقبلونها، منوهين بأنه في غياب التسجيل الصوتي لا توجد وسيلة لإثبات الادعاءات غير الدليل المتناقل، أي الكلام الذي يقوله الشخص الموكل مقابل كلام أفراد الشرطة. لذلك، يجد معظمهم أنه من العبث تقديم أي شكوى، خاصة أن أي تحقيق يجري ستقوم به شرطة ألستر الملكية ذاتها، وأنهم ليس لديهم أي ثقة في مثل هذا التحقيق.

٢١- وتنكر شرطة ألستر الملكية هذه الادعاءات بشكل قاطع. وقد أشار رئيس الشرطة لدى اجتماعه مع المقرر الخاص إلى أنه ليس هناك أي دليل لإثبات تلك الادعاءات، وعلاوة على ذلك، لا يكاد توجد أي شكاوى مقدمة من المحامين. وأوضح أيضاً أنه من المهم في رأيه أن المحامين لم يلتمسوا المراجعة القضائية لحالات الاحتجاز استناداً إلى أسباب تتعلق بالمضايقة والتخويف. وأكد أن المحامين يعاملون بمنتهى الاحترام، وتساءل عن الفائدة التي يمكن أن يجنيها أي شرطي من التفوه بتعليق مهين أو تهديد. وذكر أيضاً أنه تم اللجوء إلى وسائل عديدة تكفل منع مثل هذه التجاوزات، بما في ذلك استخدام دارة تلفزيونية مغلقة يتعين أن يتولى مراقبتها ضابط يرتدي الزي الرسمي خلال التحقيق بأكمله، وحضور طبيب يستعين به المحتجزون عند الطلب، وتعيين مفوض مستقل. وألمح رئيس الشرطة إلى وجود خطة تكفل بموجبها المنظمات شبه العسكرية التزام المحتجزين جانب الصمت، وادعى أن المحامين قد يشتركون في نقل هذه الرسالة إلى المحتجزين. وعلاوة على ذلك، ذكر أن هناك في الواقع خلاف سياسي في أيرلندا الشمالية يصور بسببه جزء من الخطط السياسية شرطة ألستر الملكية بوصفها جزءاً من الجانب الموالي لبريطانيا. وأضاف أن هذه الادعاءات المتعلقة بتخويف الشرطة للمحامين ومضايقتهم تشكل جزءاً لا يتجزأ من هذه الخطة السياسية. كما اعترف مساعد رئيس الشرطة بأنه قد يحدث خلال الاستجواب أن يعرب أحد أفراد الشرطة عن الرأي بأن المحامي يقدم مشورة ضارة إلى موكله وأنه لا يعمل لما فيه مصلحته، وذلك بمشورته مثلاً بأن يلتزم الموكل الصمت.

٢٢- وينظر المقرر الخاص بقلق إلى الادعاءات حول قيام محامين بالعمل لصالح المنظمات شبه العسكرية. وإذا كان هذا صحيحاً فإنه يشكل انتهاكاً فاحشاً للمسؤوليات المهنية للمحامين، يمكن من وجهة نظر المقرر الخاص أن يكون سبباً لاتخاذ الإجراءات التأديبية بحقهم. وعلاوة على ذلك، أنه لو كان هناك دليل على اشتراك محامين بالتواطؤ في أي جريمة لوجهت دونها شك اتهامات جنائية ضد المحامي المخالف. غير أن المقرر الخاص يود أن يؤكد أنه لم يقدم إليه أي دليل يدعم تلك الادعاءات. وفي هذا الصدد، لم يصل إلى

علم المقرر الخاص أنه اتخذت إجراءات تأديبية ضد أي محام شارك في أية أنشطة لا أخلاقية من هذا القبيل أو أنه وجهت أي اتهامات جنائية ضده. ورداً على سؤال محدد من المقرر الخاص، قال رئيس الشرطة إن شرطة ألستر الملكية لم تقدم أي شكوى في هذا الخصوص إلى الجمعية القانونية ولو كان لدى شرطة ألستر الملكية دليل لإثبات تلك الادعاءات فإن المقرر الخاص يشجعها على تقديم ذلك الدليل إلى مجلس التأديب التابع للجمعية القانونية حتى تتخذ الإجراءات التأديبية المناسبة ضد المحامي المخالف. وفيما يتعلق بعدم تقديم المحامين طلبات للمراجعة القضائية، يرى المقرر الخاص أن المضايقة والتخويف قد لا يشكلان أسباباً كافية لإجراء مراجعة قضائية لمشروعية حالات الاحتجاز. ومن المناسب التنويه هنا بأن اللجنة الاستشارية الدائمة المعنية بحقوق الإنسان ذكرت ما يلي في جملة أمور في تقريرها السنوي الثامن عشر (١٩٩٢-١٩٩٣) المقدم إلى وزير الدولة:

"٦٨- خلال العام الجاري تلقت اللجنة رسائل من بعض المنظمات غير الحكومية تتضمن ادعاءات بأن بعض المحامين الذين يمثلون أشخاصاً يشتبه بأنهم ارهابيون في أيرلندا الشمالية يتعرضون للتخويف من الشرطة من خلال المقابلات التي تتم مع موكلهم. وتدرك اللجنة أن هناك صعوبات بالنسبة لمسألة ما إذا كان من الممكن اثبات تلك الادعاءات أم لا، وترتأى أنه يتعين إحالة أي قضايا مدعومة بمعلومات جوهريّة إلى اللجنة المستقلة المعنية بالشكاوى المتعلقة بالشرطة. ومع ذلك، تدرك اللجنة أيضاً أن هذه المسألة تثير تساؤلات هامة حول طبيعة السريّة، وهي تحيط علماً بالملاحظات التي أبدتها ممثل المملكة المتحدة في لجنة الأمم المتحدة والتي مؤداها أن هذه الشواغل لها ما يبررها. وتدرك اللجنة أن هذه مسألة صعبة ودقيقة، وهي تحث الحكومة على اتخاذ كل الخطوات المعقولة لإزالة كل الملابس التي تثير هذه الادعاءات".

٢٣- وينص المبدأ ١٦ من مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن دور المحامين على ما يلي:

"تكفل الحكومات ما يلي للمحامين (أ) القدرة على أداء جميع وظائفهم المهنية بدون تخويف أو إعاقة أو مضايقة أو تدخل غير لائق؛ و(ب) القدرة على الانتقال إلى موكلهم والتشاور معهم بحرية داخل البلد وخارجه على السواء؛ و(ج) عدم تعريضهم ولا التهديد بتعريضهم، للملاحقة القانونية أو العقوبات الإدارية والاقتصادية وغيرها نتيجة قيامهم بعمل يتفق مع واجبات ومعايير وآداب المهنة المعترف بها".

٢٤- وعلاوة على ذلك، ينص المبدأ ١٨ من مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن دور المحامين على أنه "لا يجوز، نتيجة لأداء المحامين لمهام وظائفهم، أخذهم بجريرة موكلهم أو بقضايا هؤلاء الموكلين".

٢٥- ومما يثير قلق المقرر الخاص أن شرطة ألستر الملكية قد أخذت في الواقع المحامين الذين يمثلون متهمين بجرائم تتصل بالإرهاب بجريرة موكلهم أو بقضايا هؤلاء الموكلين، كما أنها تدخلت في العلاقة بين المحامي وموكله وذلك بالتشكيك خلال الاستجوابات في نزاهة المحامين وروحهم المهنية. ويستند ذلك الاستنتاج ليس فقط إلى تعليقات رئيس الشرطة ومساعد رئيس الشرطة خلال اجتماعهما مع المقرر الخاص، بل أيضاً إلى معلومات موثقة قدمت إلى المقرر الخاص. وزُود المقرر الخاص بنسخة من مستخرج لإفادة شاهد ستقدم كدليل في التحقيق التمهيدي في قضية ر.ف. كانينغ. ويقتبس في هذا المستخرج العبارات التالية التي قالها المحقق رداً على إجابة من المتهم لم تكن مرضية له: "ذلك لأنها كانت أكذوبة وكان محاميك

يعرضك للمزيد من المتاعب. ألا يمكنك أن ترى ذلك أيها الأيرلندي الأبله؟". ويتضمن المستخرج المزيد من الهمز واللمز الذي يوحى بأن المحامي لا يتصرف لصالح موكله. وفي حالة باتريك فونيكين، وهو محامي قتلته المنظمة شبه العسكرية الموالية لبريطانيا في عام ١٩٨٩ (انظر الفقرات ٦٠-٧٤ أدناه)، كان هناك دليل يعتد به يبيّن أن شرطة ألستر الملكية ربطت بين باتريك فونيكين وقضايا موكله. غير أن المقرر الخاص يود أن يؤكد أن شرطة ألستر الملكية ذكرت بوضوح عقب مقتل باتريك فونيكين إنه لم يكن عضواً في الجيش الجمهوري الأيرلندي أو أي منظمة شبه عسكرية كاثوليكية أخرى. ومع ذلك فإن لجوء العديد من أفراد شرطة ألستر الملكية إلى الربط بينه وبين قضايا الجيش الجمهورية الأيرلندي يتضح في الكتاب الذي كتبه جون ستوكر فيما يتعلق بالتجربة التي خاضها في محاولة التحقيق في الادعاءات الخاصة بسياسة "إطلاق النار لتصيب في مقتل" في أيرلندا الشمالية. ويصف ستوكر في كتابه مناقشة دارت بينه وبين رقيب في شرطة ألستر الملكية تتعلق بمحامي لا يمكن إلا أن يكون باتريك فونيكين استناداً إلى الارتباط القائم بين الموكل والقضية جاء فيها:

"المحامي هو رجل من رجال الجيش الجمهورية الأيرلندي - وأي رجل يمثل ذلك الجيش يكون أسوأ من أي فرد من أفرادهِ. وشقيقه أيضاً من رجال ذلك الجيش ولا بدّ لي من القول بأنني أرى أن ضابطاً كبيراً من رتبتي لا ينبغي أن يراه أحد يتكلم مع أشباه أي من الرجلين. وقد طلب مني زملائي أن أبلغك بأنك أخرجتنا جميعاً بفعلتك هذه. وسوف أبلغ فحوى هذه المناقشة مع فعلتك إلى رؤسائي"^(٥).

٢٦- ومما يقلق المقرر الخاص أيضاً أن المحامين أنفسهم نادراً ما يتقدمون بشكاوى تتعلق بهذه المضيافة والتخويف المدّعى بهما. وقد أعطيت أسباب عدة لتفسير ذلك. أولاً، يعتبر المحامون هذه المسألة كرد فعل طبيعي لظرف صعب وأنها مجرد واحدة من المخاطر المهنية. ثانياً، تقوم الادعاءات على أساس أقاويل نقلت عن آخرين ويتعذر إثباتها، أي أنها إفادة الموكل مقابل إفادة أفراد الشرطة. ثالثاً، سيتطلب أي تحقيق في الشكاوى المزيد من الاستجواب الذي تجريه الشرطة مع الموكل، وهو أمر من المفهوم أن الموكل لا يريده. رابعاً، إن الذي يقوم بالتحقيق هي شرطة ألستر الملكية التي لا ثقة للمحامين فيها^(٦). خامساً، لا يثق المحامون أبداً بالجمعية القانونية التي ينتمون إليها ولا في قدرتها على، أو رغبتها في، إثارة هذه المسألة. ويرجع موقف الجمعية القانونية إلى الرأي السائد بأن المحامين الجنائيين هم محامون من الدرجة الثانية وأنه ينبغي للجمعية أن تلتزم الحياد في القضايا السياسية تجنباً لحدوث انقسام بين أعضائها.

٢٧- ويرى المقرر الخاص أنه على الرغم من أن المحامين فقدوا ثقتهم في إجراءات التحقيق التي تتبعها شرطة ألستر الملكية، فقد كانت المحكمة تقتضي من المحامين المعنيين أن يوثقوا شكاويهم ويقدموها إلى تلك الشرطة ولو لغرض تسجيل المواقف على الأقل، فإخفاقهم في ذلك ساهم في نشوء هذه الحالة.

٢٨- لقد أنشأت الحكومة لجنة مستقلة معنية بالشكاوى المتعلقة بالشرطة^(٧). ومع ذلك، تعرضت هذه اللجنة لنقد شديد لأن صلاحياتها محدودة. فهي لا تستطيع أن تبدأ أية تحقيقات. وإنما هي تشرف فقط على التحقيقات التي تحال إليها من وزير الدولة، أو هيئة الشرطة أو رئيس الشرطة. ومع ذلك، فإن سلطتها الإشرافية محدودة بالقدر الذي يسمح فقط لأحد أعضائها بأن يقدم اقتراحات إلى ضابط الشرطة المكلف بمعالجة موضوع ما حول الكيفية التي ينبغي أن يسير بها التحقيق، دون أن تكون له القدرة على اتخاذ أي إجراءات مباشرة. وإذا رأى أحد أعضائها أن التحقيق كان غير كاف فإن اللجنة لا يمكنها أن تفعل شيئاً

سوى الامتناع عن إعطاء البيان الذي يفيد بأن التحقيق جرى بشكل ملائم. ومن بين الشكاوى التي تلقتها اللجنة حتى آخر عام ١٩٩٤ وعددها ٣٧٥ ١٦ شكوى لم تؤد أي منها إلى توقيع أي جزاء تأديبي على أي رجل من رجال شرطة ألستر الملكية. ويبين تقرير اللجنة لعام ١٩٩٦ أن رئيس الشرطة أخطرها بوجود ٢ ٥٤٠ شكوى خاصة بحالات جديدة خلال تلك السنة^(٨). وفي ١٠ حالات فقط شملت ٣٩ اتهاماً و ١٠ ضباط ووجهت فيها اتهامات تطلب اتخاذ إجراءات تأديبية كانت هناك حالة واحدة وجد فيها أحد رجال شرطة ألستر الملكية مذنباً بإساءة استعمال السلطة^(٩).

٢٩- ونتيجة الانتقادات الموجهة إلى الطريقة التي يجري بها تناول الشكاوى المتعلقة بالشرطة، أذنت الحكومة بإجراء مراجعة لنظام الشكاوى في أيرلندا الشمالية يقوم بها الدكتور موريس هيز. وتمثل التوصية الرئيسية للدكتور هيز استناداً إلى المراجعة التي أجراها في: "ضرورة إنشاء منصب أمين للمظالم المتعلقة بالشرطة - رجلاً كان أو امرأة - يكون مسؤولاً أمام البرلمان، وتوكل إليه مهمة التحقيق في الشكاوى وتقديم تقرير بما يتوصل إليه من نتائج". كما أوصى بأن يتولى شغل ذلك المنصب قاضٍ أو شخص له صفات وتجارب شخصية قضائية متمرسة. وعلاوة على ذلك، يتولى أمين المظالم تعيين موظفين من المحققين والمحامين والأشخاص ذوي الخبرة بعمل الشرطة وغيرهم. ويتولى أمين المظالم التحقيق في الشكاوى التي تقدم ضد الشرطة حتى في الحالات التي يكون فيها التصرف موضوع الشكاوى يشكل سلوكاً جنائياً. كما ينبغي أن تقدم جميع الشكاوى المتعلقة بالشرطة وليس مجرد الشكاوى الخاصة بسلوكهم من خلال أمين المظالم في المقام الأول^(١٠).

٣٠- وأُبلغ المقرر الخاص خلال بعثته بأن الحكومة قبلت توصية الدكتور هيز الخاصة بإنشاء منصب أمين مظالم للشرطة لأيرلندا الشمالية. وتلقى المقرر الخاص بعد ذلك نسخة من مشروع القانون الخاص بالشرطة وأيرلندا الشمالية ليقدم إلى البرلمان والذي ينص على تعيين أمين للمظالم للشرطة ليحل محل اللجنة المستقلة المعنية بالشكاوى المتعلقة بالشرطة. وتنص المادة ٥٤ على إجراء تحقيق رسمي يتعين أن يتولاه أمين المظالم في الحالات الخطيرة. وتغطي الفقرة ٥٦ حالات الشكاوى أو الأمور الأخرى التي يلزم فيها إجراء تحقيق رسمي يتولاه أمين المظالم. وتخوله صلاحية تعيين موظف تابع لأمين المظالم تكون له صلاحيات وامتيازات ضابط الشرطة. ويرحب المقرر الخاص بهذه المبادرة من جانب الحكومة باعتبارها خطوة إيجابية لتحسين ثقة الجمهور في نظام إجراءات الشكاوى. إلا أن المقرر الخاص يرى أنه لا مفر من أن تتيح الحكومة لأمين مظالم الشرطة الموارد المالية والبشرية الكافية لتمكينه من الاضطلاع بهذه الولاية الهامة بطريقة فعّالة.

٣١- وُزود المقرر الخاص خلال بعثته بوثائق عن الحالات النادرة التي تقدم فيها أحد المحامين بشكوى إما إلى السلطات الحكومية ذات الصلة أو إلى الجمعية القانونية. وفي كلا الحالتين لم يتلق المحامي المعني أي ردٍّ أو وصله ردٍّ غير كافٍ. ومما يثير قلق المقرر الخاص أيضاً أن تقارير المنظمات غير الحكومية، مثل لجنة المحامين لحقوق الإنسان والهيئة البريطانية الأيرلندية لرصد حقوق الإنسان، التي تسرد تفاصيل هذا النمط من أنماط المضايقة والتخويف رفضتها فيما يبدو شرطة ألستر الملكية باعتبارها لا أساس لها من الصحة. وفي رأي المقرر الخاص أن هذه التقارير ينبغي أن تستخدم كأساس لحوار بين شرطة ألستر الملكية والجمعية القانونية من أجل تحسين الظروف التي يعمل في ظلها محامو الدفاع داخل مراكز الاحتجاز.

ممارسة مهنة المحاماة

٣٢- تنقسم مهنة المحاماة في أيرلندا الشمالية - كما هو الحال في انكلترا ومقاطعة ويلز - بين محامي المرافعات أمام المحاكم ومحامي الإجراءات ومجلس نقابة المحامين هو الهيئة المهنية لمحامي المحاكم العليا. أما محامو الإجراءات فهيئتهم المهنية هي الجمعية القانونية. ويوجد حالياً في أيرلندا الشمالية نحو ٧٠٠ ١ محامي إجراءات، من بينهم ٨٠٠ امرأة.

٣٣- ولم يكن هناك سوى عدد صغير من المحامين الذين يمثلون أشخاصاً مشتبه فيهم أو متهمين في قضايا حساسة سياسياً. وكان عدد مزاولي المهنة بنشاط يتراوح بين ٢٠ و ٣٠ معظمهم من محامي الإجراءات. ولم يكن للعدد الصغير جداً من محامي المرافعات ذوي الصلة أي تعامل مباشر مع محتجزين أو مع شرطة أستر الملكية، وبالتالي فإنهم لم يتعرضوا لهذا الشكل من المضايقة.

٣٤- وخلال اجتماعه مع مجلس نقابة المحامين، أشار رئيس المجلس إلى أنه نظراً لأن هذه المسألة تتعلق بمحامي الإجراءات فإن هذا المجلس لا يعنيه كثيراً تناولها.

٣٥- ومن مناقشاته مع أعضاء الجمعية القانونية، اعترف رئيسها بأن الجمعية لم تتخذ موقفاً أكثر صرامة لحماية محامي الإجراءات الذين تعرضوا للمضايقة والتخويف بينما كانوا يمثلون موكلهم في مراكز الاحتجاز. إلا أنه شدد على أن عدداً قليلاً فقط من محامي الإجراءات هم الذين قدموا شكاوى إلى الجمعية القانونية. وأوضح أحد المشاركين في الاجتماع أنه شخصياً لم يلتمس المساعدة من الجمعية القانونية لأنه يشعر بأن تلك الجمعية لن تكون أوفر حظاً من المحامين الأفراد في التوصل إلى نتيجة في تقديم شكاوى ضد شرطة أستر الملكية. ولكنه أشار إلى أنه كان قد أثار هذه المسألة في الواقع عندما أصبح عضواً لأول مرة في تلك الجمعية إلا أنه لم يتلق أبداً أي رد من رئيسها. وقد ثنتى على هذا الرأي مشارك آخر يمثل أيضاً متهمين بجرائم تتصل بالإرهاب، إذ ذكر "أنه ليس لديه أي ثقة في أن ترى أي شكوى النور". وأعرب هذان المشاركان عن رأيهما بأن شرطة أستر الملكية تفتقر إلى الإرادة لمعالجة هذه المشكلة، وأن السبيل الوحيد لعلاجها هو استخدام أجهزة فيديو وتسجيل صوتي لتسجيل ما يدور خلال الاستجوابات. وقد اعترف رئيس الجمعية القانونية للمقرر الخاص بأن الجمعية كان يمكنها بذل المزيد من الجهود لصالح محاميها.

٣٦- ويعرب المقرر الخاص عن قلقه إزاء الطريقة التي تتبعها الهيئات المهنية للمحامين في أيرلندا الشمالية، خصوصاً الجمعية القانونية، في معالجة هذه المسألة. وتمسّ مضايقة محامي الدفاع وتخويضهم لبّ مفهوم استقلال مهنة المحاماة وإقامة العدل. ومن واجب الرابطة المهنية للمحامين أن تهبّ لنجدة أعضائها في هذه الحالات. فأى هدف أو مصلحة لمهنة المحاماة المنظمة يمكن أن يكون أسماً من حماية استقلال المهنة وأعضائها. ويشير المقرر الخاص في هذا الصدد إلى المادة ٢٥ من مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن دور المحامين التي تنص على أن "تتعاون الرابطة المهنية للمحامين مع الحكومات لضمان حصول كل فرد على الخدمات القانونية بطريقة فعالة ومتسمة بالمساواة، ولضمان تمكن المحامين من تقديم المشورة إلى موكلهم ومساعدتهم وتمثيلهم وفقاً للقانون وللمعايير والآداب المهنية المعترف بها، دون تدخل لا موجب له".

٣٧- وقد علم المقرر الخاص منذ استكمال بعثته أن الجمعية القانونية نشرت إعلاناً في مجلة الجمعية القانونية لأيرلندا الشمالية المسماة "The Writ" العدد رقم ٨٦ لعام ١٩٩٧ أكد اهتمام الجمعية "بضمان عدم تعرّض المحامين خلال أدائهم لواجباتهم المهنية لأي معاملة من شأنها أن تشكك في نزاهتهم أو تهدد استقلالهم أو روحهم المهنية وسلامتهم". وأشار الإعلان أيضاً إلى أن مجلس الجمعية وافق على توصيات مقدمة من لجنتي القانون الجنائي وحقوق الإنسان بضرورة إنشاء نظام أكثر منهجية لتمكين المحامين من الإبلاغ عن شواغلهم وتسجيلها، وتدعو المحامين الذين لديهم أي شكاوى تتعلق بشرطة ألستر الملكية أو مصلحة السجون أو أي هيئة من هيئات القضاء الجنائي أو المدني إلى تقديم شكاوى مفصلة إلى رئيس الجمعية. ويرحب المقرر الخاص بهذه المبادرة من جانب الجمعية القانونية.

٣٨- والمقرر الخاص على قناعة بأن محامي الدفاع يتعرضون لمضايقات وتخويف من رجال شرطة ألستر الملكية على النحو الموصوف. كما أنه مقتنع بأن هذه المضايقات وعمليات التخويف متسقة ومنهجية. وعلى الرغم من أنه لا توجد بشكل عام شكاوى محدّدة مدعومة بأدلة مقدمة من المحامين المعنيين إلى شرطة ألستر الملكية، فإنه، في ضوء شتّى التقارير الواردة من المنظمات غير الحكومية المعنية والتقارير السنوي للجنة الاستشارية الدائمة لحقوق الإنسان ولجنة الأمم المتحدة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، كان يتعيّن على شرطة ألستر الملكية أن تولي الاهتمام لهذه الشكاوى وتتخذ الخطوات اللازمة للتحقيق فيها ووضع حدّ لهذه الحالة. وأدى عدم معالجة هذه الشكاوى وغيرها من الشكاوى العامة طوال سنوات عديدة بحجة أنه لم تكن هناك شكاوى مدعومة بأدلة مقدمة إلى شرطة ألستر الملكية إلى أن تفقد تلك الشرطة المصادقية فيما يتعلق بآلياتها الداخلية لتحقيق الشكاوى. ونجم عن ذلك أيضاً فقدان عام للثقة أدى إلى تقديم الاقتراح الداعي إلى تعيين أمين للمظالم مستقل للتحقيق في هذه الشكاوى.

ثالثاً - إمكانية الحصول على خدمات محام

ألف- حالات التأخير في الحصول على خدمات محام

٣٩- يجوز بموجب الفرع ١٤ من قانون صنع الإرهاب (الأحكام المؤقتة) لعام ١٩٨٩ احتجاز الشخص المقبوض عليه لمدة تصل إلى ثمان وأربعين ساعة. ويمكن أن تمتد مدة الاحتجاز الأولى هذه لتصل إلى خمسة أيام بناءً على إذن من وزير الدولة. وعلى ذلك يمكن أن يبقى الشخص المقبوض عليه محتجزاً دون توجيه اتهام إليه لمدة تصل إلى سبعة أيام^(١١). ويحق بموجب الفرع ٤٧ من قانون أحكام الطوارئ في أيرلندا الشمالية للشخص المحتجز رؤية محام، إلا أن إمكانية الحصول على خدمات محام يمكن إرجاؤها لمدة تصل إلى ٤٨ ساعة إذا كان أحد كبار ضباط الشرطة لديه سبب معقول يدفعه على الاعتقاد بأن حصول الشخص المحتجز على خدمات المحامي سيشكل تدخلاً في التحقيق، أو ينبّه أشخاصاً آخرين مشتبه فيهم، أو يعوق الجهود الرامية إلى منع عمل إرهابي. وعلاوة على ذلك، يمكن تجديد الإرجاء الأولي لفترات أخرى تصل إلى ٤٨ ساعة، وإن كان تجديد هذا الإرجاء نادر الحدوث.

٤٠- وفي الفترة الممتدة بين عام ١٩٨٧ وعام ١٩٩١ أُرجئت إمكانية الحصول على خدمات المحامين في ٥٨ في المائة في المتوسط من جميع حالات الاحتجاز التي تمت بموجب قانون منع الإرهاب. وانخفض معدّل الإرجاء هذا إلى ٢٦ في المائة في عام ١٩٩٢، و١٤ في المائة في عام ١٩٩٣، و١٦ في المائة في عام ١٩٩٤، و٥,٠ في المائة في عام ١٩٩٥ و٣ في المائة في عام ١٩٩٦^(١٢). ووفقاً لما ذكره رئيس شرطة ألستر الملكية،

بلغ عدد حالات الإرجاء في عام ١٩٩٧ حتى شهر تشرين الأول/أكتوبر، ١٩ حالة فقط من بين ٣٢٢ حالة احتجاز.

٤١- وينص المبدأ ٥ من المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين على أن "تضمن الحكومات قيام السلطة المختصة، فوراً، بإبلاغ جميع الأشخاص بحقوقهم في أن يتولى تمثيلهم ومساعدتهم محام يختارونه لدى إلقاء القبض عليهم أو احتجازهم أو سجنهم، أو لدى اتهامهم بارتكاب مخالفة جنائية". وينص المبدأ ٧ على أن "تكفل الحكومات أيضاً لجميع الأشخاص المقبوض عليهم أو المحتجزين بتهمة جنائية أو بدون تهمة جنائية، إمكانية الاستعانة بمحام فوراً، وبأي حال خلال مهلة لا تزيد عن ثمان وأربعين ساعة من وقت القبض عليهم أو احتجازهم". كما أن المبدأ ٨ ينص على أن "توفر لجميع المقبوض عليهم أو المحتجزين أو المسجونين فرص وأوقات وتسهيلات تكفي لأن يزورهم محام ويتحدثوا معه ويستشيروا، دونما إبطاء ولا تدخل ولا مراقبة، وبسرية كاملة. ويجوز أن تتم هذه الاستشارات تحت نظر الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، ولكن ليس تحت سمعهم".

٤٢- وتشير هذه المبادئ في حدّها الأدنى، وفي مجملها إلى أن للفرد - سواء كان رجلاً أو امرأة - الحق في الاستعانة بمحام خلال ثمان وأربعين ساعة من اعتقاله. وتأخير حصول الشخص المحتجز على خدمات المحامي إلى أكثر من ثمان وأربعين ساعة يشكل انتهاكاً لهذه المبادئ الأساسية. وعلاوة على ذلك، يتعيّن إبلاغ الشخص المحتجز فوراً - سواء كان رجلاً أو امرأة - بحقه في الحصول على خدمات محام بمجرد اعتقاله أو احتجازه.

باء- الحق في حضور محام أثناء استجوابات الشرطة

٤٣- لا تسمح شرطة ألستر الملكية في الواقع للمحامين بالحضور في أي مرحلة أثناء الاستجوابات التي تجريها. وفي كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، نظرت محكمة بلفاست الكلية في المسألة الخاصة بالالتماسات المقدمة من مايكل راسل وآخرون من أجل إجراء مراجعة قضائية، HUTE2184، ورفضت المحكمة الدفع الذي أبداه أحد الملتزمين بأن له الحق في حضور محام معه أثناء استجوابات الشرطة له. وفي الوقت الذي قرّرت فيه المحكمة بأن البرلمان لم يعمّم أي حق من هذا القبيل، فإنها أعربت عن الرأي بأنه ينبغي أن ينظر في كل التماس يقدم للحصول على خدمات محام على حدة^(١٣). وقبل نظر القضية غيّرت شرطة ألستر الملكية سياستها وأعلنت أن كل طلب يقدم إليها من أجل حضور محام أثناء الاستجوابات التي تجريها سينظر فيه على أساس الوقائع الموضوعية لكل حالة على حدة. إلاّ أنه على الرغم من هذه السياسة الجديدة، فقد أبلغ محامون المقرر الخاص بأنهم ما زالوا في الواقع يحرمون من الحق في الحضور أثناء استجوابات الشرطة في الغالبية العظمى من الحالات التي تندرج في نطاق الفرع ١٤ من قانون منع الإرهاب لسنة ١٩٨٩، وإن كانت الشرطة تمارس سلطتها التقديرية في هذا الصدد من حين لآخر.

٤٤- وفي الحالة الخاصة بالالتماس المقدم من شارلز بيغلي، قررت المحكمة الكلية أن المحتجزين بموجب قوانين الطوارئ ليس لهم أي حق في أن يحضر محاميهم الاستجوابات، وأنه لا توجد أي ظروف استثنائية تبرّر ممارسة الشرطة لسلطتها التقديرية في السماح بحضور محام. وعند الاستئناف ارتأى مجلس اللوردات أن أي شخص يقبض عليه في أيرلندا الشمالية بموجب الفرع ١٤ من قانون منع الإرهاب (الأحكام المؤقتة) لسنة ١٩٨٩ ليس له أي حق في أن يصحبه محاميه أو يسدي إليه المشورة أثناء المقابلات التي تتم مع

الشرطة. وأوضح مجلس اللوردات في قراره أن الشخص المحتجز للاشتباه فيه بموجب أحكام قانون منع الإرهاب لا يحقّ له إلاّ استشارة محام على انفراد طبقاً للفرع ٤٧ من قانون (أحكام الطوارئ) لايرلندا الشمالية لسنة ١٩٩٦. وعلاوة على ذلك، فإن مدونة قواعد الممارسات الصادرة بموجب الفرع ٦١ من قانون سنة ١٩٩١ ينص على نفس هذه الأمور، ولا توجد إشارة في أي نصّ إلى أي حق للشخص المقبوض عليه بموجب أحكام قانون منع الإرهاب في أن يحضر محاميه أثناء مقابله مع الشرطة. واستنتج مجلس اللوردات أن المعاملة التفضيلية لأشخاص يشتبه في ارتكابهم جرائم في إطار أحكام قانون منع الإرهاب في ايرلندا الشمالية هي مما لا جدال فيه جزء من سياسة تشريعية متأنّية.

٤٥- ولا تتناول مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن دور المحامين بشكل صريح مسألة ما إذا كان للشخص المحتجز الحق في أن يحضر معه محام أثناء استجواب الشرطة له. وينصّ المبدأ ٧ منها على أن "تكفل الحكومات أيضاً لجميع الأشخاص المقبوض عليهم أو المحتجزين بتهمة جنائية أو بدون تهمة جنائية، إمكانية الاستعانة بمحام فوراً، وبأي حال خلال مهلة لا تزيد عن ثمان وأربعين ساعة من وقت القبض عليهم أو احتجازهم". كما أن المبدأ ٨ ينص على أن "توفر لجميع المقبوض عليهم أو المحتجزين أو المسجونين فرص وأوقات وتسهيلات تكفي لأن يزورهم محام ويتحدثوا معه ويستشيروه، دونما إبطاء ولا تدخل ولا مراقبة، وبسرية كاملة. ويجوز أن تتم هذه الاستشارات تحت نظر الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، ولكن ليس تحت سمعهم".

٤٦- وبالمثل، لا تضم اجتهادات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أية إرشادات في هذا المضمار. فتنبص المادة ١٤(٣)(ب) [من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية] على أن "لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة، بالضمانات الدنيا التالية: ... (ب) أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفي لإعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه". وفي حين أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وجدت تدخلاً غير جائز في الحق في الإعداد للدفاع في عدد كبير من الحالات، فإنه لا توجد أي حالة تتناول مسألة ما إذا كان من حقّ الشخص المحتجز أن يحضر محام معه أثناء استجواب الشرطة له.

٤٧- وفي رأي المقررّ الخاص، أنه من المرغوب فيه وجود محام أثناء الاستجوابات التي تجريها الشرطة باعتبار ذلك يمثل ضماناً هاماً لحماية حقوق المتهم. فغياب المحامي يؤدي إلى احتمال حدوث تجاوزات خصوصاً في ظل حالة الطوارئ التي تنطوي على أفعال جنائية أشد خطورة. وفي الحالة قيد النظر، تشكل الظروف القاسية السائدة في مراكز الاحتجاز في ايرلندا الشمالية والضغط التي تمارس لانتزاع اعترافات أسباباً إضافية لضرورة وجود محام القصوى.

جيم - الزيارات المغلقة

٤٨- شرعت وزارة الداخلية بتطبيق سياسة في انكلترا وويلز، ولكن ليس في ايرلندا الشمالية، يتم بموجبها تصنيف سجناء معينين في فئة الذين يشكلون خطراً استثنائياً شديداً ولا يسمح لهم بزيارات قانونية في السجون إلاّ إذا كان يفصل بين السجين ومحاميه حاجز شفاف. وقد تم العمل بالزيارات المغلقة هذه على وجه الخصوص في وحدات الاعتقال الخاصة بسجون بلمارش، وفكّل سكتن، ووايتمور. وهي تنطبق على أي سجين تم تصنيفه في فئة الذين يشتد خطر فرارهم بصورة استثنائية. وتطبق تدابير أمن محكمة في هذه الأماكن يتم بموجبها تفتيش المحامين عدة مرات لدى دخولهم وخروجهم من وحدات الاعتقال

الخاصة وتفتيش السجناء بعد تجريدتهم من ثيابهم قبل الزيارات وبعدها، على الرغم من أنه لا يوجد أي اتصال بينهم وبين محاميهم أو أي شخص آخر خلاف موظفي السجن.

٤٩- وكما ذكر في الفقرة أعلاه فقد قام المقرر الخاص بزيارة سجن بلمارش في لندن حيث اضطلع على منطقة الزيارات المغلقة. ووجد أن جميع الزوار الذين يدخلون وحدات الاعتقال الخاصة، بما فيهم موظفو السجن، يتعين عليهم الخضوع لتدابير أمن محكمة عند دخول السجن وعند دخول وحدة الاعتقال الخاصة. أما منطقة الزيارات المغلقة نفسها فتتألف من أربع غرف لزيارات المحامين، وتقسم كل غرفة فيها بحاجز شفاف يفصل بين المحامي وموكله، ويتم تبادل الوثائق بين المحامي وموكله بواسطة آلة فرز تعمل بالأشعة السينية للتأكد من عدم تبادل أية مواد غير مآذون بها بين الطرفين. ويقف أحد حراس السجن خارج الغرفة العازلة للصوت مباشرة لمراقبة الزيارة، وقدّمت تأكيدات للمقرر الخاص بأن حراس السجن لا يستطيع سماع الحديث الذي يدور داخل الغرفة ولكنه يستطيع مراقبة الزيارة بالنظر فقط.

٥٠- وقد شكى المحامون من أن التحضير للمحاكمة أمر في غاية الصعوبة في ظل ظروف الزيارات المغلقة هذه، حيث أنها تنطوي على مشاكل من قبيل دراسة الوثائق مع الموكل ومشاكل الحفاظ على السرية. وقد أعرب المحامون أيضاً عن رأي مفاده بأنه من الصعب جداً إقامة علاقة ثقة وتفاهم مع موكلهم لا يمكنهم الاستغناء عنها في تحضير مرافعات الدفاع على النحو الصحيح. وعلاوة على ذلك، وعلى الرغم من أنه يمكن للمحامين طلب إجراء زيارة مفتوحة إذا بررت ظروف استثنائية ذلك، فإنهم يعتقدون بأن القرارات التي تتخذها السلطات بشأن هذه الطلبات تعسفية وغير منطقية. وقد شرح حاكم السجن أنه يتم في الغالب، قبل أسابيع قليلة من موعد المحاكمة، السماح بزيارات مفتوحة لتمكين المحامي من إعداد قضية موكله لتقديمها إلى المحكمة.

٥١- وفي قرار اتخذته محكمة الاستئناف مؤخراً يتعلق بقضية الزيارات المغلقة هذه^(١٤)، ارتأت المحكمة، أن فرض الزيارات المغلقة أو عدمه هو مسألة تتعلق بأمن السجن يتم البت فيها من جانب سلطات السجن وردّت الطعن المقدم. بيد أن المقرر الخاص علم بأن الحكومة أعلنت مؤخراً إعادة تصنيف أعضاء الجيش الجمهوري الإيرلندي في السجون البريطانية مما يعني أنه تم نقلهم إلى خارج وحدات الاعتقال الخاصة. وأبلغ موظفو السجون المقرر الخاص أنه لم يكن هناك في الواقع وقت زيارته سوى ستة سجناء في انكلترا وويلز تم تصنيفهم على أنهم يشكلون خطراً استثنائياً شديداً. وذلك بعد أن كان عددهم ٢٣ سجيناً في أيار/مايو ١٩٩٧. وأشار الموظفون أنه يجري استعراض مستمر لعملية التصنيف وأنهم يراجعون على الدوام السياسية بصورة عامة للإبقاء على التوازن الصحيح بين احتياجات المؤسسة واحتياجات آحاد المساجين. وقد أبلغ كبير مفتشي مصلحة السجون السير ديفيد رامزبوتوم المقرر الخاص في وزارة الداخلية في لندن بأن الزيارات المغلقة سوف تتوقف قريباً حيث أنه هو نفسه لا يجد أية ضرورة لاستمرارها.

٥٢- وينص المبدأ ٨ من المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين على أن "توفر لجميع المقبوض عليهم أو المحتجزين أو المسجونين فرص وأوقات وتسهيلات تكفي لأن يزورهم محام ويتحدثوا معه ويستشيروه، دونما إبطاء ولا تدخل ولا مراقبة وبسرية كاملة. ويجوز أن تتم هذه الاستشارات تحت نظر الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ولكن ليس تحت سمعهم". وينص التعليق العام للجنة حقوق الإنسان على المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بين جملة أمور، على ما يلي:

٩- وتنص الفقرة الفرعية ٣(ب) على أن يعطى المتهم من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيهِ لإعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه. يتوقف على ظروف كل قضية ولكن التسهيلات يجب أن تشمل الوصول إلى الوثائق وغيرها من الإثباتات التي يطلبها المتهم لإعداد دفاعه، وكذلك فرصة تعيين محام والاتصال به. وعندما لا يريد المتهم أن يدافع عن نفسه شخصياً أو يطلب شخصاً أو جمعية يختارهما هو، يجب أن يتمكن من اللجوء إلى محام. وبالإضافة إلى ذلك، تنص هذه الفقرة الفرعية على أن يتصل المحامي بالمتهم في شروط تضمن التقيد الكامل بسرية اتصالاتهما. وينبغي أن يكون بإمكان المحامين أن يقدموا المشورة إلى موكلهم وأن يمثلهم وفقاً لمعاييرهم وأفكارهم المهنية الثابتة دون أية قيود أو تأثيرات أو ضغوط أو تدخلات لا مبرر لها من أي جهة.^(١٥)

٥٣- ويرتأي المقرر الخاص أنه بالنظر إلى عدم وجود أدلة تشير إلى أن المحامين يسيئون استعمال مسؤولياتهم المهنية، فإن الزيارات المغلقة ضمن وحدات الاعتقال الخاصة تشكل تدخلاً لا مبرر له في العلاقة بين المحامي وموكله وتوجد عوائق لا ضرورة لها أمام الإعداد المناسب للمحاكمة. وينبغي، كحد أدنى، أن يتحمل مسؤولو السجون عبء إثبات أن الزيارات المغلقة تشكل تدبيراً استثنائياً ضرورياً للحفاظ على أمن السجون وذلك بالنسبة لكل حالة على حدة. وفي ضوء ما قاله كبير مفتشي مصلحة السجون للمقرر الخاص، فإنه من المتوقع أن يتوقف العمل بالزيارات المغلقة هذه.

دال - اقتراح يتعلق بإنشاء وحدة مشورة قانونية: المفوض المستقل المعني بمراكز الاعتقال

٥٤- تم تعيين المفوض المستقل المعني بمراكز الاعتقال في عام ١٩٩٢. وقد وصف دوره بأنه يوفر المزيد من التأكيدات للجمهور على أن المشتبه بارتكابهم أعمالاً إرهابية المحتجزين في أي واحد مما كان يدعى عندئذ بمراكز الاعتقال (كاسلرا، وبلفاست، واستراندرود، ولندنري، وثكنة جو، بمقاطعة أرميا) كانوا يعاملون معاملة عادلة وأن الضمانات القانونية والإدارية المتعلقة بمعاملتهم يتم التقيد بها وتطبيقها على الوجه الصحيح. ولا تشمل ولاية المفوض المستقل التحقيق في الشكاوى المقدمة ضد الشرطة. وعلى الرغم من أنه يجوز له استلام الشكاوى، فإنها يجب أن تحول إلى قائد الشرطة للتحقيق فيها.

٥٥- وفي عام ١٩٩٤ اقترح المفوض المستقل المعني بمراكز الاعتقال إنشاء وحدة مشورة قانونية في هذه المراكز، تقوم بتعديل النظام الحالي للمساعدة القانونية في أيرلندا الشمالية بعدم توفير منح المساعدة القانونية إلا للمحتجزين الذين تم توقيفهم بموجب تشريعات حالة الطوارئ الذين يختارون محام تعينه الحكومة من وحدة محامين تعمل مع مراكز الاعتقال هذه. وأن تقوم الجمعية القانونية لايرلندا الشمالية بإدارة وحدة المشورة القانونية والإشراف عليها وأن يتم تمويلها من قبل الحكومة^(١٦). لكن هذا الاقتراح تعرض لانتقادات شديدة على أساس أنه ينتهك مبدأ حق المتهم في الاستعانة بمحام يختاره هو، وذلك بين جملة أمور. وقد علم المقرر الخاص أثناء مباحثاته مع المفوض المستقل أن هذا الأخير قد سحب اقتراحه المذكور.

رابعاً - تسجيل مقابلات الشرطة على أشرطة مرئية وصوتية

٥٦- لقد أدت الادعاءات الكثيرة بحصول مضايقات وترهيب للمحامين وللمتهمين أنفسهم إبان عمليات الاستجواب من قبل الشرطة في مراكز الاعتقال في أيرلندا الشمالية إلى قيام العديد من المعلقين بالدعوة

إلى توفير وسائل بصرية أو سمعية بصرية لتسجيل هذه الاستجابات. ويتم نقل الاستجابات حالياً على شاشة تلفزيون صامت يراقبها أحد أفراد الشرطة. بيد أنه لم يكن هناك أية حالة تم فيها توجيه تهمة تأديبية أو جنائية ضد أي شرطي كنتيجة لهذا الترصد، رغم الادعاءات العديدة من قبل المحتجزين بإساءة معاملتهم والحالات الكثيرة التي تم فيها الحكم بتعويضات مدنية للمحتجزين نتيجة إساءة معاملتهم في مراكز الاعتقال^(٧).

٥٧- وقد دعا المفوض المستقل المعني بمراكز الاعتقال السير لويس بلوم - كوبر المحامي، في تقريره السنوي الأول، إلى العمل على تسجيل المقابلات التي تجريها الشرطة بالصوت والصورة. وبذا يتمكن المحتجز أو ممثله القانوني من بدء عملية كشف المعلومات إذا رغب المحتجز أن يطعن في أية محاكمة مقبلة في مقبولة البيان الذي يزعم أنه تم استخلافه منه بصورة غير مشروعة^(٨). وقد أعاد المفوض المستقل في تقريره السنوي الثاني دعوته إلى تسجيل المقابلات التي تجريها الشرطة تسجيلات سمعية وبصرية، مشيراً في هذا الصدد إلى الدعم الواسع النطاق لهذه التدابير من قبل السلطة القضائية في أيرلندا الشمالية واللجنة الأوروبية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة اللانسانية أو المهينة.

٥٨- وفي عام ١٩٩٥ أعلن وزير الدولة لشؤون أيرلندا الشمالية السير باتريك ميهيو أنه سيبدأ العمل بنظام "للتسجيل الإلكتروني" في مراكز الاعتقال، والذي تم إدراجه في الفرع ٥٣ من قانون (أحكام الطوارئ) لعام ١٩٩٦ لأيرلندا الشمالية. وقد صدر في كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ مشروع مدونة للممارسات المتصلة بالتسجيل المرئي الصامت للمقابلات التي تجريها الشرطة في مراكز الاعتقال. وارتأى المحامون والمنظمات غير الحكومية أن مشروع المدونة هذا يعاني من القصور في الكثير من جوانبه، سيما أنه يترك أمر البت فيما إذا كان يتعين الكشف عن شريط الفيديو أو أي جزء منه لمحامي الدفاع أم لا في يد النيابة العامة.

٥٩- وأعلنت وزارة أيرلندا الشمالية في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ أنه سيتم تركيب أجهزة تسجيل بصرية صامتة في مركز اعتقال كاسلرا وستراندرود. وقد شهد المقرر الخاص أثناء زيارته لمركز كاسلرا سير العمل في تركيب المعدات اللازمة لذلك. والأهم من هذا أنه أبلغ من جانب السلطات أن الحكومة الحالية تنوي تعديل التشريعات لتشمل التسجيلات الصوتية إضافة إلى البصرية. ويرحب المقرر الخاص بهذه المبادرة باعتبارها خطوة هامة في اتجاه تعزيز ثقة الجمهور بالتزام الحكومة بضمان المساءلة. ويشير المقرر الخاص أيضاً أنه من صالح قيادة شرطة "ألستر" الملكية نفسه اعتبار ذلك وسيلة للدفاع عن نفسها ضد ما تسميه بالمزاعم الكاذبة.

خامساً - جريمة قتل باتريك فونيكين

٦٠- قام مسلحان مقتنعان في ١٢ شباط/فبراير ١٩٨٩ بقتل باتريك فونيكين، وهو محام عرف بدفاعه عن المحتجزين بمقتضى تشريعات الطوارئ الخاصة بأيرلندا الشمالية، وذلك عندما دخلا بيته وأطلقا عليه أربعة عشر عياراً نارياً أمام زوجته وأولاده الثلاثة. وقد جرحت زوجته جيرالدين فونيكين أيضاً عندما أصيبت برصاصة ارتدت على ما يبدو وأصابها في كاحلها. وأعلن "مقاتلوا الحرية في ألستر" وهي منظمة بروتستانتية شبه عسكرية فور ذلك عن مسؤوليتهم عن جريمة القتل، لكنه لم توجه التهمة لأحد حتى الآن فيما يتعلق بهذه الجريمة.

٦١- وقد حدثت جريمة قتل باتريك فونيكين بعد أقل من أربعة أسابيع على العبارات التي صدرت عن عضو البرلمان دغولاس هوغ، الذي كان عندئذ وكيل وزارة الدولة البرلماني لوزارة الداخلية، وذلك إبان مناظرة علنية عقدتها لجنة منع الإرهاب. وأعلن السيد هوغ في تلك المناظرة ما يلي: "أريد أن أبين حقيقة واقعة، أنه يوجد مع الأسف الشديد في أيرلندا الشمالية عدد من المحامين الذين يتعاطفون تعاطفاً شديداً مع قضية الجيش الجمهوري الأيرلندي". لكن المستر هوغ لم يقدم أية أدلة تثبت صحة ادعائه الخطير هذا، بل اكتفى بالقول، "... وإني أقول ذلك استناداً إلى معلومات تلقيتها، وارشادات زودني بها، أشخاص يهتمون بهذه المواضيع، ولن أضيف أية معلومات أخرى إلى ذلك".

٦٢- وكان باتريك فونيكين قد تلقى قبل مقتله عدداً من التهديدات من أفراد شرطة ألستر الملكية، أوصلها إليه عموماً موكلوه. وقد شهد أحد هؤلاء الموكلين ويدعى براين غيلن، الذي كان تلقى تعويضات عن إساءة معاملته إبان احتجازه، بأنه علم من أحد أفراد شرطة ألستر الملكية بعد أن قدم السيد فونيكين نيابة عنه طلباً للتحقيق في قانونية اعتقاله أنه "من الأفضل له [باتريك فونيكين] أن يكون ميتاً من أن يدافع عن أشخاص مثلك"، وأنهم هددوا بكشف تفاصيل تتعلق بالمحامي وموكله للمنظمات شبه العسكرية الموالية لبريطانيا. وبعد دفاعه عن غيلن شهد عدد آخر من الزبائن بأن فونيكين تلقى الكثير من التهديدات بالموت من أفراد الشرطة المذكورة. ويقال بأنه تلقى تهديدات بالهاتف في منزله. وقد زعم في ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩، أحد موكليه بأن أحد أفراد الشرطة قال له:

"... إن محاميّ يعمل مع الجيش الجمهوري الأيرلندي وأنه سيلقى حتفه أيضاً ... وطلب مني إيصال رسالة منه إلى السيد فونيكين ... وأخبرني أن أقول له أنه مجرد قاطع طرق حسن الهمام، وأنه يحاول إيهام الناس بأنه يقوم بعمله وأنه سيلقى حتفه مثله في ذلك مثل كل ابن زنى جمهوري آخر".

٦٣- ومنذ مقتل باتريك فونيكين تكشف معلومات أخرى تثير شكوكاً خطيرة حول ما إذا كان التواطؤ الرسمي قد ظهر للعيان بعد القبض على براين نلسون وإدانته بالتآمر على ارتكاب جريمة قتل في كانون الثاني/يناير ١٩٩٠. وتشير الأدلة المقدمة في محاكمته أن نلسون الذي كان يعمل فيما مضى في رابطة الدفاع عن ألستر قد تم تجنيده من قبل المخابرات العسكرية لتقديم معلومات عن الأنشطة شبه العسكرية، بما فيها عمليات الاغتيال المزمع تنفيذها، والتي قدمها الجيش فيما بعد إلى قيادة شرطة ألستر الملكية. وقد اشترك نلسون فيما بعد في تخطيط عمليات اغتيال تم تنفيذها بالفعل، وشكلت الأساس الذي استندت إليه إدانته. وكشف برنامج "بانوراما" الوثائقي في تلفزيون الـ BBC الذي بثّ في ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٢ أن نلسون كان يدوّن يومياته في السجن وأنه ذكر فيها إبلاغ "المسؤولين عن نشاطه" في القوات العسكرية بأن باتريك فونيكين كان مستهدفاً من قبل أفراد المنظمات شبه العسكرية الموالية لبريطانيا منذ شهر كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨. وتذكر اليوميات أيضاً بأن نلسون قدم صورة فوتوغرافية لفونيكين إلى منفذ عملية الاغتيال المنتمي إلى المنظمة شبه العسكرية قبل ارتكاب الجريمة بأيام معدودة. وعلى الرغم من إثارة بعض التساؤلات عن صدق هذه اليوميات، فإن المعلومات الواردة فيها تم اثبات صحتها عموماً من قبل شاهد في محاكمة نلسون. وقد دعي هذا الشاهد باسم "الكولونيل ج" فقط لاختفاء هويته، وكان أحد كبار ضباط الاستخبارات العسكرية. وورد في شهادته بأن نلسون قدم له معلومات عن اتحاد الدفاع عن ألستر على أساس أسبوعي، تضمنت وثائق تتعلق بالأمن، وصوراً مركبة وتقارير "من كافة قطاعات قوات الأمن" كان قد تم تسريبها إلى رابطة الدفاع عن ألستر. والأخطر من ذلك أن الكولونيل ج. شهد أيضاً بأن شرطة ألستر الملكية قد اطلعت على هذه المعلومات التي قدمها نلسون إلى الاستخبارات العسكرية، بما فيها

عمليات الاغتيال المخطط لتنفيذها. وأشار الكولونيل ج. إلى احباط عمليات الاغتيال هذه، بما في ذلك محاولة لقتل السيد جيري آدامز. غير أن الشرطة أنكرت ايصال أية معلومات حصل عليها نلسون فيما يخص عملية اغتيال باتريك فونيكين المخطط لها إلى رجال الشرطة. وقد أطلعت مصادر حكومية المقرر الخاص خلال زيارته على أن معلومات بريان نلسون أنقذت حياة ما يقارب ٧٠ شخصاً.

٦٤- وعقب بث برنامج "بانوراما" السابق الذكر، طلب قائد شرطة ألستر الملكية السيد هيو أنسلي من جون ستيفنز، الذي كان قد اضطلع باجراء تحقيق سابق يتعلق بتهم التواطؤ التي أدت إلى القبض على براين نلسون وإدانته، تقصي المزاعم التي وردت في برنامج "بانوراما". وسلم ستيفنز تقريره النهائي بشأن التحقيق الثاني هذا إلى رئيس النيابة العامة في كانون الثاني/يناير ١٩٩٥. لكنه لسوء الحظ لم ينشر لا هذا التقرير ولا الاستنتاجات التي توصل إليها، وقد رفض السيد ستيفنز التحدث عن توصياته نظراً، على ما يبدو، إلى أنه يحظر الإدلاء بأية تعليقات حول قانون الأسرار الرسمية. وقد أصدر مكتب رئيس النيابة العامة في ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٥ توجيهات "بعدم الشروع في الملاحقة القضائية" لقائد الشرطة. وقد تعرض هذا القرار بعدم اتخاذ إجراءات قضائية إلى انتقادات شديدة من المنظمات غير الحكومية، سيما بالنظر إلى أن ستيفنز كان قد أعلن على الملأ بأنه يعلم "علم اليقين" من الذي قتل باتريك فونيكين^(٢٠).

٦٥- وفي رسالة مؤرخة في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ أحال المقرر الخاص المعني بعمليات الاعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة رسالة إلى الحكومة تطرح عليها الأسئلة التالية:

(أ) لماذا قرر مكتب النائب العام عدم ملاحقة بريان نلسون؟

(ب) هل صدرت أي تقارير كنتيجة للتحقيقات التي تم إجراؤها؟ وهل أعلنت هذه التقارير على الملأ؟

(ج) ما هي الخطوات التالية التي سيتم اتخاذها؟

٦٦- وفي رسالة مؤرخة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، أجابت الحكومة بما يلي:

"مزاعم نلسون"

عقب بث برنامج تلفزيوني في حزيران/يونيه ١٩٩٢ زعم فيه بريان نلسون تورطه في جريمة قتل السيد فونيكين، طلب إلى السيد ستيفنز (نائب قائد الشرطة في قيادة شرطة كامبردج شاير) إجراء تحقيق في المزاعم التي لم يتسنّ له تغطيتها في تقريره السابق. وقد تم إرسال التقارير التكميلية إلى رئيس النيابة العامة لآيرلندا الشمالية، في نيسان/أبريل ١٩٩٤ وتشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ وكانون الثاني/يناير ١٩٩٥. وقد خضع عدد كبير من المسائل للتقصي والتحقيق في التقارير التكميلية بما في ذلك المسائل المتصلة بجريمة قتل السيد باتريك فونيكين. وتوصل رئيس النيابة العامة إلى الاستنتاج بأنه لا توجد أدلة كافية تبرر الملاحقة القضائية ضد أي شخص من الأشخاص وبالتالي فإنه أصدر توجيهات بعدم الملاحقة القضائية بتاريخ ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٥.

اتاحة التقارير

صدر ملخص للتقرير الأولي للسيد ستيفنز بتاريخ ١٧ أيار/مايو ١٩٩٠. لكن التقارير التكميلية لم تنشر بعد.

نقاط أخرى

وما زالت تحقيقات قيادة شرطة الستر الملكية بخصوص جريمة قتل السيد فونيكين مفتوحة وستنظر قيادة الشرطة في أية أدلة جديدة تقدم إليه فيما يتعلق بهذه القضية".

٦٧- وقد قابل المقرر الخاص إبان زيارته لايرلندا الشمالية السيدة فونيكين وأفراد الأسرة الآخرين، والسيد بيتر مادن والسيد كيفن ونترز اللذان يعملان في شركة مادن وفونيكين وشركاهم من المحامين المطلعين على القضية. وقد ناقش جريمة قتل باتريك فونيكين مع رئيس الشرطة في المقاطعة، السيد روني فلاناغان، ورئيس النيابة العامة السيد ألزدير فريزر، المحامي.

٦٨- وأكد رئيس النيابة العامة لدى بحث هذه القضية مع المقرر الخاص أنه تم استعراضها بطريقة دقيقة، ولكنه لم تكن هناك أدلة كافية تبرر الملاحقة القضائية. وأشار في هذا الصدد إلى اتباع معيار ذي شقين في انكلترا وايرلندا الشمالية لدى البت في الملاحقة القضائية أم عدمها: (١) هل هناك من توقع معقول بالحصول على حكم بالإدانة؟ (٢) هل تقتضي المصلحة العامة الشروع في الملاحقة القضائية؟ وكان قد توصل إلى استنتاج فيما يتعلق بهذه القضية مفاده أنها لا تفي بالمعيار الأول، مشيراً إلى أن الادعاءات تشكل مجرد طريقة معيّنة في التحريات ولكنها لا تشكل أدلة مقبولة. وشدد على أن رئيس النيابة العامة مستقل استقلالاً تاماً عن الحكومة وأنه يلاحق القضايا على جانبي النزاع إضافة إلى تلك المقدمة ضد قيادة شرطة الستر الملكية وكذلك الجيش. وأقر في الوقت نفسه بأن دوره مقيد بالضرورة بسبب أنه لا يوجد لديه أي محققين. وقال إن التحقيق بحد ذاته يتم في قيادة شرطة الستر الملكية أو أنه تم في هذه القضية بالذات عن طريق التحقيق الذي أجراه ستيفنز. وقال بكل ثقة فيما يخص هذه القضية إن قيادة شرطة الستر الملكية اضطلعت بمسؤولياتها مع أنه أشار إلى أن كل جريمة قتل تبقى مفتوحة وأنه سيرفع القضية مرة أخرى إذا توفرت المزيد من الأدلة.

٦٩- ويدرك المقرر الخاص أنه ثمة قضايا قد يكون مرتكب الجريمة فيها معروفاً، ولكنه لا توجد أدلة مقبولة كافية لإثبات الدعوى وضمان الإدانة.

٧٠- ونظراً للقيود الزمنية التي يواجهها المقرر الخاص فإنه لم يستطع مقابلة السيد جون ستيفنز وقت زيارته كما اقترح قائد الشرطة الذي ارتأى أنه لم يكن في وضع يتيح له التعليق على تفاصيل القضية. بيد أن المقرر الخاص طلب في رسالة موجهة إلى السيد ستيفنز بتاريخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ ردّاً مكتوباً على الأسئلة التالية:

(أ) هل كانت المؤسسة العسكرية على علم بأن باتريك فونيكين كان مستهدفاً من قبل رابطة الدفاع عن ألستر؟ وإذا كان الجواب بالإيجاب فهل أخطرت المؤسسة العسكرية قيادة شرطة ألستر الملكية بذلك؟

(ب) وإذا لم يبلغ الجيش قيادة شرطة ألستر الملكية، فما هو السبب؟ وعلى أية حال لماذا لم ينذر الجيش السيد باتريك فونيكين ويوفر له الحماية الكافية؟

(ج) وإذا كان الجيش قد أخبر قيادة شرطة ألستر الملكية، فلماذا لم تخبر قيادة الشرطة المذكورة بدورها السيد باتريك فونيكين وتوفر الحماية له؟

(د) لقد كان باتريك فونيكين يتلقى التهديدات والترهيب من قبل أفراد شرطة ألستر الملكية قبل وقوع جريمة قتله. فلماذا لم يتم التحقيق في هذه المزاعم من قبل قيادة الشرطة؟

٧١- وقد أشار السيد ستيفنز في رسالة تحمل تاريخ ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ إلى تلقيه خطاب المقرر الخاص المؤرخ في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧. وقال في رده:

"كما تعلمون فإن التقارير التي قدمتها هي ملك وزير الدولة لآيرلندا الشمالية وقائد شرطة ألستر الملكية. وعليه فإنني لست في وضع يسمح لي بإصدار هذه التقارير أو الكشف عن أي من محتوياتها. وتعتبر هذه التقارير في غاية السرية مما يتطلب تفويضاً من الشخصين المذكورين أعلاه قبل الإدلاء بأية معلومات بهذا الشأن".

ويختتم السيد ستيفنز رسالته بالقول "إن مضمون خطابكم سيتم بحثه مع قائد شرطة ألستر الملكية".

٧٢- وعلى الرغم من أن البعض أشار إلى أن هذه كانت مجرد قضية من مئات قضايا جرائم القتل التي لم تجد لها حلاً، فإن جريمة قتل باتريك فونيكين ذات طبيعة مختلفة. وباعتباره كان محامياً ذائع الصيت وموثوقاً حقق نجاحاً هائلاً في تمثيل موكله أمام المحاكم المحلية والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، فقد تركت جريمة قتله أثراً عميقاً على المهنة يزيد من انعدام ثقة الناس في السلطة القضائية. وقد أبلغ المحامون المقرر الخاص بأن هذه الجريمة دفعتهم إما للتخلي عن الدفاع في القضايا الجنائية كلياً أو تغيير الطريقة التي يتناولون بها الدعاوى المتصلة بالارهابيين. وبالتالي فإن حق المتهم في الاستعانة بمحام قد تعرض للخطر. وعلم أيضاً بأن عدة محامين قد حصلوا على أسلحة للدفاع عن أنفسهم وأن مساكنهم قد زودت بمعدات لضمان حمايتهم.

٧٣- وينص المبدأ ١٧ من المبادئ الأساسية للأمم المتحدة بشأن دور المحامين على ما يلي: "توفر السلطات ضمانات حماية كافية للمحامين، إذا تعرض أمنهم للخطر من جراء تأدية وظائفهم". وإذا كان من الصحيح أن بريان نلسون أطلع الاستخبارات العسكرية عن نية رابطة الدفاع عن ألستر بقتل باتريك فونيكين، كما يدعي نلسون في مذكراته المدونة في السجن، والذي يبدو أنه قد ثبت بفضل شهادة الكولونيل ج. في محاكمة نلسون، فإن الحكومة تكون قد انتهكت واجبها في ضمان حماية باتريك فونيكين. وعلاوة على ذلك فإن هذا الإهمال يشكل خرقاً للمادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. أما

المسائل المتبقية التي تكتنف جريمة قتل باتريك فونيكيين فتبين ضرورة اجراء تحقيق قضائي مستقل بهذا الصدد. وما دامت هذه الجريمة لم تجد حلاً لها، فإن العديد من أفراد المجتمع المحلي سوف يواصلون الشك في قدرة الحكومة على إقامة العدل بصورة عادلة ومنصفة.

٧٤- ومع أن المبادئ الأساسية للأمم المتحدة بشأن دور المحامين أقرتها الجمعية العامة في أعقاب هذه الجريمة، فإن واجب الحكومة في ضمان الحماية والأمن الكافيين للمحامين في ظل ظروف كهذه لا بد من أن يكون مفهومًا ضمناً، وخصوصاً في بلد نشأ وترعرع فيه مفهوم استقلال السلطة القضائية.

سادساً - قوانين الطوارئ والقانون الجنائي العادي

٧٥- لقد تم الاعراب عن القلق للمقرر الخاص من أن أحكاماً معينة في قانون الطوارئ والقانون الجنائي العادي تمس بقدرة القضاء على الاضطلاع بمهامه بصورة محايدة ومستقلة. وتضم هذه الأحكام إلغاء حق التزام الصمت، وتنزيل مستوى مقبولة أدلة الاعتراف وعدم وجود هيئة محلفين. ويشير المقرر الخاص في هذا المضمار إلى أن المبدأ ٦ من المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية ينص على أن "يكفل مبدأ استقلال السلطة القضائية لهذه السلطة ويتطلب منها أن تضمن سير الاجراءات القضائية بعدالة واحترام حقوق الأطراف".

٧٦- ويود المقرر الخاص التأكيد على ثقته التامة بنزاهة السلطة القضائية في ايرلندا الشمالية ويرى أنها تطبق القانون بطريقة حيادية بالفعل. ومع ذلك فقد أكد المقرر الخاص المرة بعد المرة بأنه ينبغي أن لا تكون السلطة القضائية مستقلة وحيادية فحسب بل أن تثبت ذلك للناس عموماً. وقد مست الأحكام ذات الصلة بصورة خطيرة ثقة الجمهور في قدرة السلطة القضائية على اتخاذ قراراتها بطريقة مستقلة ومحايدة، وبالتالي فإن هذه القضايا تقع ضمن نطاق ولاية المقرر الخاص.

ألف - الحق في التزام الصمت

٧٧- يجيز قانون الأدلة الجنائية (ايرلندا الشمالية) لعام ١٩٨٨ للقضاة استخلاص استدالات سلبية من التزام المعتقلين الصمت في حالات ثلاث: (١) عندما يقيم المتهم دفاعه على أنه كان يمكن التوقع بصورة معقولة إثارة لحقيقة من الحقائق أثناء استجواب الشرطة له، ولكنه لم يفعل ذلك^(٢١)، (٢) عندما يخفق المتهم في تقديم ايضاحات للشرطة تتعلق بوجود مادة أو شيء أو أثر في مكان قريب يمكن الاعتقاد بصورة معقولة أن له صلة بالجريمة^(٢٢)، و(٣) عندما يخفق المتهم في تحديد مكان وجوده وقت ارتكاب الجريمة^(٢٣). ويتيح القانون أيضاً فرصة استخلاص استدالات سلبية إذا أخفق المتهم في الإجابة على الأسئلة المطروحة أثناء المحاكمة^(٢٤). ويوسع الجزء ٤٣ من قانون العدالة الجنائية والنظام العام لعام ١٩٩٤ من نطاق التشريع نفسه لينطبق على انكلترا وويلز، حيث دخلت أحكامه ذات الصلة حيز التنفيذ في ١ نيسان/أبريل ١٩٩٥.

٧٨- وثمة ادعاءات في دراسة مشتركة أجرتها منظمة غير حكومية ولجنة اقامة العدل والحرية بأن توسيع نطاق الأحكام تم دون اجراء تقييم تجريبي لما إذا كانت نتائجها المتوخاة (أي زيادة عدد الإدانات) والمخاطر المعلنة قد نجمت بالفعل عن التشريع المطبق في ايرلندا الشمالية أم لا. بل على النقيض من ذلك فإن الدراسة تظهر بأن الأدلة الإحصائية تشير إلى عدم حدوث تغيير في معدلات الإدانة بجرائم خطيرة نتيجة

فرض هذا القانون. وتتوصل الدراسة أيضاً إلى استنتاج مفاده أن التحذير الموجه للمتهم عند إلقاء القبض عليه لا يفهمه المشتبه بهم فهماً تاماً، وأنه تتم ممارسة الضغوط على المشتبه بهم الضعفاء لدفعهم على الكلام، وأن منازعات مهنية لاحصر لها يواجهها المحامون بسبب الاستدلالات السلبية هذه، وأن تحويل عبء الإثبات أثناء المحاكمة أمر حقيقي وواضح، وأن استخدام الاستدلال في التحقيقات الأولية يؤدي إلى تقديم الدعاوى إلى المحاكم دون أدلة ظاهرة الوجهة وكافية، وأن القضاة قد أبدوا قلة حيطة في استعدادهم للتوصل إلى استدلالات سلبية بناء على التزام المتهمين الصمت^(٧٥).

٧٩- تنص المعايير الدولية، إضافة إلى المبادئ العامة للقوانين الجنائية، على أن عبء إثبات الذنب يقع على عاتق النيابة العامة. وتنص المادة ١٤(٣) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على الحق في أن لا يكره متهم على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب. وقد قالت لجنة حقوق الإنسان في التعليق العام ١٢ على الفقرة الفرعية ٣(ز) من المادة ١٤ من العهد بين جملة أمور: "بغية إكراه المتهم على الاعتراف أو على الشهادة ضد نفسه، غالباً ما تستخدم طرق تنتهك هذه الأحكام. وينبغي أن ينص القانون على أن الإثباتات الموفرة بواسطة مثل هذه الطرق أو بأي شكل آخر من أشكال الإكراه غير مقبولة البتة". وفي حين أن لجنة حقوق الإنسان تشير إلى اللجوء إلى التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أثناء الاحتجاز كوسيلة لإكراه المتهم على الاعتراف، فإن رأي المقرر الخاص أن أية وسائل تستخدمها الدولة لممارسة ضغوط لا وجوب لها على أحد المحتجزين لإكراهه على الاعتراف بذنب غير مقبولة. وفي حالة أيرلندا الشمالية، فإن الاستدلالات التي يمكن استخلاصها بموجب قانون الأدلة الجنائية لعام ١٩٨٨ تعدّ ممارسة للضغوط بصورة غير مباشرة على المحتجزين للإدلاء ببيانات قد تسبب إدانتهم بالذنب، وبالتالي تشكل انتهاكاً لمبدأ الحق بالتزام الصمت الذي تنص عليه المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٨٠- وقد صدرت استنتاجات مماثلة عن الهيئات الدولية الأخرى لحقوق الإنسان. ففي قضية موري ضد المملكة المتحدة، ارتأت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن سلطة استخلاص استدلالات سلبية من الصمت، مقترنة بتأجيل الاستعانة بخدمات المحامين في أيرلندا الشمالية، تشكل انتهاكاً لأحكام المحاكمة العادلة المنصوص عليها في المادة ٦ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان^(٧٦). وبالمثل، فإن أعضاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أعربوا في تعليقاتهم الموجهة إلى ممثل المملكة المتحدة إبان عرض التقرير الدوري، من أن توسيع نطاق هذا التشريع ليشمل انكلترا وويلز يشوب افتراض البراءة، ويخرق الحظر المفروض على الإكراه على الإدلاء بالشهادة ويبطل الحق في محاكمة عادلة^(٧٧). ووجدت اللجنة في تعليقاتها على التقرير الدوري أن أحكام هذا التشريع تنتهك المادة ١٤ من العهد^(٧٨).

باء - مقبولة دليل الاعتراف

٨١- يُقبل دليل الاعتراف في أيرلندا الشمالية في القضايا المندرجة في الجزء ١٢ من قانون (أحكام الطوارئ) أيرلندا الشمالية ما لم يتعرض المتهم "للتعذيب، أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة، أو أي ضرب من ضروب العنف أو التهديد بالعنف (سواء اعتبر ضرباً من التعذيب أم لا)، بغية إغراء [المتهم] على الإدلاء ببيانه"^(٧٩). وإلى جانب ذلك فإن المتهم في أيرلندا الشمالية يتعين أن يقدم دليلاً ظاهراً الوجهة على حدوث التعذيب، أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة أو العنف أو التهديد بالعنف، في حين ينص قانون الشرطة والأدلة الجنائية على مستوى أدنى لمقبولية مثل هذه الأدلة. وفي أيرلندا الشمالية ينتقل العبء حالماً ببيان المتهم ذلك إلى المدعي العام لإثبات أن الاعتراف لم يحصل باكراه المتهم عليه بالطريقة التي سبق تحديدها.

٨٢- وتحتج المنظمات غير الحكومية بأن هذا المعيار يعني أن الحرمان البدني أو الضغوط النفسية التي تقل عن العنف الفعلي مسموح بهما. ويشكّل هذا المعيار مصدر قلق خاص في ضوء توصية اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بإغلاق مركز احتجاز كاسلرا "على وجه الاستعجال" بسبب ظروف الاحتجاز "غير المقبولة"، بما في ذلك الزنانات المتناهية الصغر والتي لا توجد فيها أية نوافذ، وانعدام باحات التمرين، وعمليات الاستجواب المطولة والمتكررة، واستمرار المزاعم بممارسة التخويف والمضايقة خلال الاستجوابات^(٣٠). وتعني الأحكام بموجب الفرع ١٢ من قانون (أحكام الطوارئ) بايرلندا الشمالية أيضا أنه لا مانع من تقديم الاعترافات غير الطوعية [أمام المحاكم]. ويرى المقرر الخاص أن الفرع ١٢ قد يكون مخالفا للمبدأ القائل بأنه يجب عدم إكراه أحد على الشهادة ضد نفسه ويحيل عبء إثبات البراءة من المدعي العام إلى المتهم.

جيم - محاكم "Diplock"

٨٣- أنشأت الحكومة في أيرلندا الشمالية ما يسمى بمحاكم "ديبلوك" حيث تتم المحاكمة بسبب بعض الجرائم المعينة دون هيئة محلفين ومن قبل قاضٍ فرد^(٣١). وان غياب هيئة المحلفين والدور الفريد الذي يلعبه القضاء في هذه الدعاوى "مثل الاستدلالات التي يمكن استخلاصها إذا التزم المتهم الصمت" قد غيرت الطريقة التي ينظر بها إلى القضية. وأسفر ذلك، كما يرد في تقرير المقرر الخاص، عن نظرة جزء كبير من سكان أيرلندا الشمالية إلى إقامة العدل في دعاوى من هذا القبيل على أنه ليس مستقلا ولا محايدا^(٣٢). وفي رأي المقرر الخاص أن إعادة العمل بنظام المحلفين، والذي يشكل ثقافة راسخة في نظام القضاء الجنائي في إنجلترا، من شأنه أن يساعد على إعادة ثقة الجمهور بإقامة العدل.

سابعاً - القضايا الأخرى

ألف - 'زرع وسائل التنصت'

٨٤- يجيز الجزء الثالث من قانون الشرطة، الذي يتيح اتخاذ إجراءات "فيما يتعلق بالامتلاكات والارسل اللاسلكي"، إعطاء الإذن بالقيام بعمليات معينة إذا كان الضابط أو المسؤول الذي يصدر هذا الإذن يعتقد (١) بأن هذا الاجراء يمكن أن يكون "جوهرية الأهمية" في منع ارتكاب جريمة خطيرة أو الكشف عنها، و(٢) أنه لا يمكن تحقيق ذلك على نحو معقول بأية وسيلة أخرى. وحيثما يمكن أن ينجم الاجراء عن حصول أي شخص على معلومات بشأن أمور تخضع للحصانة القانونية، فإن ذلك يتطلب موافقة مسبقة من أحد المفوضين. ويعرّف القانون المسائل ذات الحصانة القانونية بصفاتها الاتصالات بين مستشار قانوني مهني وموكله، أو أي شخص يمثلّه، التي تحدث (١) فيما يتعلق بتقديم المشورة القانونية للموكّل، (٢) لدى توقع اتخاذ إجراءات قانونية وأغراض هذه الإجراءات، وكذلك البنود الموكّبة أو المتضمنة في هذه الاتصالات. وتستثنى من الحصانة القانونية المسائل التي يتمتع محتواها بالحصانة، عندما تكون في حوزة شخص لا يجوز له امتلاكها، وكذلك الأشياء المحتفظ بها أو الاتصالات الجارية بهدف المساعدة على تحقيق قصد جنائي. ويتوقف البت فيما إذا كان الاتصال يتمتع بالحصانة القانونية أم لا على المسؤول الذي يصدر الإذن بذلك، ولكنه يخضع لاستعراض يجريه المفوض بحكم وظيفته عند استلام الاخطار بالإذن المنصوص عليه في الفرع ٩٦.

٨٥- وقد وجهت المنظمات غير الحكومية التي قابلها المقرر الخاص أثناء زيارته انتقادات إلى أحكام الجزء الثالث من قانون الشرطة الذي يمكن وكالات إنفاذ القانون من "زرع وسائل التنصت" استناداً إلى الأسباب التالية:

(١) كون صيغة قانون الشرطة صارمة ولا تتناول سوى استخدام وسائل التنصت التي تتدخل في "الإرسال اللاسلكي" أو التي يقتضي استعمالها انتهاك حرمة الممتلكات. وبالتالي فإن وسائل من قبيل الميكروفونات الحساسة، أو زرع وسائل التنصت على الاتصالات في زنزانة في مخفر الشرطة أو السجن يقع كلياً خارج نطاق أي رقابة قانونية. وليست هناك أية ضمانات ضد إساءة استخدام وسائل "التنصت" في حالات كهذه؛

(٢) لا يعرف القانون المعايير الإضافية اللازمة لإصدار الإذن للقيام بعمليات تقتضي التدخل في أملاك الغير والتي يحتمل أن يتم فيها اعتراض الاتصالات المتمتعة بالحصانة، أو الشروط التي يمكن فرضها على هذه العمليات؛

(٣) وينبغي أن توضح مدونة الممارسات مفهوم الحصانة القانونية بمزيد من التفصيل. فهي لا توضح، على سبيل المثال، الفارق بين محام يضطلع بصورة شرعية بتمثيل موكله المتهم بارتكاب جريمة جنائية، والمحامي الذي يساعد على تحقيق مقاصد جنائية؛

(٤) كما تخفق مدونة السلوك في إيضاح عبارة "المستشار القانوني"؛

(٥) ولا تسمح مدونة السلوك بصورة صريحة باتلاف المواد المتمتعة بالحصانة القانونية.

٨٦- أما حجة الحكومة فكانت أنه لا يمكن استثناء المحامين من رصد الأبنية التي يشملها القانون. وبالإضافة إلى ذلك تعتبر الحكومة أن إشراك قاضٍ في تلك المرحلة قد يعتبر إقحام جهاز القضاء بنفسه في عملية التحريات.

٨٧- وفي حين يتفهم المقرر الخاص حجة الحكومة هذه، إلا أنه بالنظر لأهمية مفهوم الحصانة القانونية، والتي تعد حاسمة بالنسبة لاستقلال المحامين، فإنه ينظر إلى أحكام الجزء الثالث من قانون الشرطة بقلق بالغ. ويسترعي المقرر الخاص انتباه الحكومة إلى النظام القانوني الصارم في نيوزيلندا ذي الصلة بتطبيقات استخدام وسائل التنصت في اعتراض الاتصالات الخاصة. ويجب أن تتم هذه التطبيقات في نيوزيلندا بأمر من قاضٍ من قضاة المحكمة العليا، والذي لا يجوز له إصدار مذكرة بهذا الشأن إلا إذا اقتنع بأن: (أ) إصدار هذه المذكرة سيكون في مصلحة إقامة العدل؛ (ب) أن إحدى الجرائم المحددة قد ارتكبت أو على وشك أن ترتكب؛ (ج) ثمة أسباب معقولة للاعتقاد بأن الأدلة ذات الصلة بالتحريات الجارية في هذه الجريمة سيتم الحصول عليها باستخدام وسيلة التنصت؛ (د) أنه تم اللجوء إلى طرق أخرى ولم تنجم عن شيء، أو أن استخدام وسائل أخرى لا يحتمل أن يؤدي إلى اختتام التحريات بصورة وافية وأنه من الخطر الشديد اللجوء إليها؛ (هـ) أن الاتصالات التي سيتم اعتراضها لا يحتمل أن تكون خاضعة للحصانة القانونية أو غيرها من الحصانات (التشديد من عندنا). ويساور المقرر الخاص القلق الشديد من أن قانون الشرطة لا تكتلرنا وويلز يمنح سلطة البت في الترخيص باستعمال أدوات التنصت في أبنية قانونية إلى شرطي لا يحتمل أن يكون قد تلقى

التدريب الضروري لاستيعاب مفهوم الحصانة القانونية. ويرتئي المقرر الخاص أن قراراً من هذا القبيل ينبغي أن يتطلب إذناً مسبقاً من مسؤول قضائي.

باء - دمج الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

٨٨- قدمت الحكومة إبان زيارة المقرر الخاص للمملكة المتحدة وإيرلندا الشمالية مشروع قانون خاص بحقوق الإنسان إلى البرلمان، ينص على إدراج الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في قوانين المملكة المتحدة^(٣٢). ويرحب المقرر الخاص بتقديم مشروع القانون هذا إلى البرلمان.

ثامناً - الاستنتاجات والتوصيات

٨٩- يدرك المقرر الخاص تمام الإدراك أن مفاوضات السلام الجارية في إيرلندا الشمالية حالياً قد وصلت مرحلة حاسمة، وخصوصاً في ضوء تجدد موجة العنف على مدى الأشهر الماضية. ويقدم المقرر الخاص استنتاجاته وتوصياته في هذا السياق وهو على قناعة بأن احترام حكم القانون وحقوق الإنسان بمزيد من الشعور بالمسؤولية من جانب جميع المؤسسات الرسمية سيعزز احتمالات إيجاد حل سلمي للنزاع. ويرغب المقرر الخاص أن يعرب في هذا الصدد عن امتنانه لحكومة المملكة المتحدة وإيرلندا الشمالية لتوجيه الدعوة إليه للقيام بهذه الزيارة، مما يظهر انفتاح الحكومة للتقصيات من الخارج واستعدادها للاستغناء إلى مشاغل المجتمع الدولي.

مضايقة وتخويف المحامين

٩٠- لقد توصل المقرر الخاص إلى استنتاج مفاده بأن قيادة شرطة ألستر الملكية قد اضطلعت بأنشطة تشكل تهديداً أو إعاقة أو مضايقة أو تدخلاً غير مناسب. ومما يبعث على قلقه بصورة خاصة أن قيادة شرطة ألستر الملكية لم تفرق بين المحامين وموكليهم أو القضايا التي يؤمن بها موكلوهم واعتبرتهم شيئاً واحداً بسبب اضطلاعهم بوظائفهم.

٩١- وعليه فإن المقرر الخاص يوصي بما يلي:

(أ) أن تقوم السلطات، ومن المفضل أن يكون ذلك مكتب أمين مظالم الشرطة المقترح إنشاءه، بإجراء تحريات مستقلة ومحيدة بخصوص جميع التهديدات الموجهة إلى المحامين في إيرلندا الشمالية؛

(ب) حيثما يتهدد أي خطر على السلامة الجسدية للمحامي، بغض النظر عن الجهة الذي يصدر عنها هذا التهديد، ينبغي أن توفر الحكومة الحماية الضرورية وأن تقوم بتحريات نشطة ودقيقة بخصوص هذه التهديدات وتقديم الطرف المذنب فيها إلى القضاء؛

(ج) يتعين على كل من مجلس نقابة المحامين والجمعية القانونية الإعراب عن رأيهما بصوت مسموع في دفاعهم عن المحامين الذين تعرضوا لمثل هذه المضايقة والترهيب وإجراء حوار مع قيادة

شرطة أستر الملكية عن أفضل السبل لمعالجة هذه المشكلة. ويرحب المقرر الخاص بهذا الصدد بالخطوات التي اتخذتها الجمعية القانونية لوضع إجراءات لتقديم الشكاوى؛

(د) يتعين على المحامين أنفسهم تقديم شكاوى رسمية إلى السلطات، بما في ذلك الهيئات غير المهنية؛

(هـ) وينبغي لقيادة شرطة أستر الملكية أن تقوم على وجه الاستعجال بتنظيم حلقات تدريبية للشرطة، وذلك بالتعاون مع الجمعية القانونية ومجلس نقابة المحامين لتوعيتهم بأهمية دور محامي الدفاع في إقامة العدل.

الاستعانة بخدمات المحامين

٩٢- يعتبر المقرر الخاص حق المتهم في الاستعانة بمحامٍ أمراً ذا أهمية قصوى في ضمان حقه بمحاكمة عادلة وحمايته من الاساءات المحتمل ارتكابها ضده.

٩٣- وبالتالي يوصي المقرر الخاص بما يلي:

(أ) ينبغي احترام الحق في الاستعانة فوراً بخدمات محامٍ، وبالتالي ينبغي تعديل الجزء ١٤ من قانون منع الإرهاب بغرض حظر تأجيل الحصول على خدمات المحامي؛

(ب) ينبغي أن يحترم الحق في حضور محامٍ، إبان الاستجوابات التي تقوم بها الشرطة؛

(ج) ينبغي وقف العمل بالزيارات المغلقة في انكلترا وويلز.

مقابلات الشرطة المسجلة على أشرطة فيديو وأشرطة سمعية

٩٤- ينبغي أن تبادر الحكومة على وجه الاستعجال إلى وضع معدات للتسجيل المرئي والمسموع في كافة مراكز الاحتجاز في أيرلندا الشمالية. وبالإضافة إلى ذلك فإنه يجب أن تتاح أشرطة هذه التسجيلات للمحامين عند طلبهم. وفي حين يرحب المقرر الخاص بالتشريع المقترح بهذا الصدد فإنه يحث على تنفيذه بسرعة فور إقراره من جانب البرلمان.

جريمة قتل باتريك فونيكين

٩٥- يتعين أن تقوم الحكومة بإجراء تحقيقات قضائية مستقلة لتقصي المسائل التي ما زالت عالقة في قضية باتريك فونيكين. ويحث المقرر الخاص الحكومة على التمسك بأحكام قانون لجان التحقيق كما فعلت مؤخراً في قضية حادثة يوم "الأحد الدامي".

تشريعات الطوارئ

(أ) ينبغي العودة على الفور إلى تطبيق الحق في التزام الصمت. ولا يجوز السماح لا للقضاة ولا للمحلفين باستخلاص استدلالات سلبية إبان المحاكمة بسبب اخفاق المتهم في الاجابة على أسئلة الشرطة وبالتالي ينبغي إلغاء قانون الأدلة الجنائية (ايرلندا الشمالية) لعام ١٩٨٨؛

(ب) ينبغي إلغاء المعيار المتساهل الذي يعتمد عليه قانون (أحكام الطوارئ) ايرلندا الشمالية بقبول المحاكم دليل الاعتراف الذي يتم الحصول عليه بالضغط النفسى، أو الحرمان أو الأشكال الأخرى غير العنيفة للإكراه. ويتعين أن ينطبق المعيار لقبول أدلة الاعتراف مع قانون الشرطة والأدلة الجنائية (ايرلندا الشمالية) لعام ١٩٨٩. ويتعين على وجه العموم اعطاء الأولوية لتنفيذ القانون العادي؛

(ج) يتعين إعادة العمل بحق المحاكمة أمام هيئة محلفين، مع إعطاء ضمانات لحماية نزاهة المحلفين.

قضية "زرع وسائل التنصت"

٩٦- يعرب المقرر الخاص عن قلقه إزاء الجزء الثالث من قانون الشرطة، الذي يتيح القيام بإجراءات "فيما يتعلق بالملتمكات والإرسال اللاسلكي" الذي يعتبره غامضاً إلى أبعد الحدود ويتعين تعديله لضمان الاتصالات المتمتعة بالحصانة القانونية بين المحامي وموكله واحترامها احتراماً دقيقاً.

أمين مظالم الشرطة

٩٧- في الوقت الذي يرحب فيه المقرر الخاص بمشروع قانون الشرطة (ايرلندا الشمالية) المقدم إلى البرلمان، والذي يدعو إلى ايجاد وظيفة أمين مظالم الشرطة، فإنه يدعو الحكومة إلى تزويد هذه المؤسسة بالموارد البشرية والمالية اللازمة للاضطلاع بولايتها على نحو ذي مغزى، مما سيساعد إلى حد كبير على استعادة ثقة الجمهور في إجراءات تقديم الشكاوى للشرطة.

السلطة القضائية

٩٨- ينبغي أن تنفذ الحكومة برنامج تدريب بشأن المعايير الدولية لحقوق الإنسان والولاية القضائية للأجهزة الدولية لحقوق الإنسان مثل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. وتعتبر هذه الأخيرة ملائمة بصورة خاصة في ضوء مشروع القانون الذي قدمته الحكومة بشأن حقوق الإنسان والذي يدعو إلى دمج الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في القوانين البريطانية.

الحواشي

(١) اللجنة الاستشارية الدائمة لحقوق الإنسان هي المجلس الحكومي المعين، الذي يسدي المشورة إلى الحكومة فيما يتعلق بالشواغل الخاصة بحقوق الإنسان.

(٢) Digest of Information on the Northern Ireland Criminal Justice System, Northern Ireland Office, Statistics and Research Branch, July 1997. p. 6.

(٣) سنّ قانون أحكام الطوارئ للمرة الأولى في عام ١٩٧٢ ليحل محلّ قانون السلطات المدنية (سلطات خاصة) (أيرلندا الشمالية) لعام ١٩٢٢. وصدرت منذ عام ١٩٧٢ سلسلة من النصوص المنقّحة منه.

(٤) The Independence and Impartiality of Judiciary, Jurors and Assessors and the Independence of Lawyers: Report on the Independence of the Judiciary and protection of practising lawyers. إعداد السيد لويس جوانيه عملاً بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وهماية الأقليات ٣٥/١٩٩١، الدورة الرابعة والأربعون (E/CN.4/Sub/1992/25)، ٥ آب/أغسطس ١٩٩٢).

(٥) Stalker, Stalker, J. (Penguin, 1998), p. 49.

(٦) تؤيد الإحصاءات هذه الشكوك فيما يبدو. وتشير الإحصاءات الخاصة لعام ١٩٩٤ إلى أن شرطة أُلستر الملكية تناولت ٥٥ شكوى من المضايقات أو السلوك الجائر، ولم تقم الدليل إلاّ على أربع حالات فقط منها. انظر: Royal Ulster Constabulary, Chief Constab's Annual Report 1994, at 91 (1995).

(٧) أنشئت اللجنة المستقلة المعنية بالشكاوى المتعلقة بالشرطة في عام ١٩٨٨، وهي هيئة مكوّنة من ثمانية أعضاء يعيّنهم وزير الدولة لأيرلندا الشمالية لتوفير إشراف مدني على التحقيق في الشكاوى.

(٨) Independent Commission for Police Complaints Northern Ireland, 1996 Annual Report (June 1997), p. 39.

(٩) المرجع نفسه، ص ٤٣.

(١٠) A. Police Ombudsman for Northern Ireland: A Review of the police complaints system in Northern Ireland by Dr. Maurice Hayes (January 1997).

(الهواشي) (تابع)

(١١) In Brogan, et al. v. United Kingdom, (Series A, No. 145-B, Strasbourg, November 29, 1988)
ارتأت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن الاحتجاز بموجب قانون منع الإرهاب لمدة أربعة أيام وست ساعات ينتهك
الأحكام الخاصة بالمحاكمة العادلة من المادة ٥(٢) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. ورداً على ذلك، أدخلت المملكة
المتحدة تقييداً بموجب المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة ١٥ من الاتفاقية الأوروبية
لحقوق الإنسان للحفاظ على قدرتها على الاحتجاز لمدة تصل إلى سبعة أيام دون توجيه اتهام.

(١٢) Northern Ireland (Emergency Provisions) Acts: Statistics, Northern Ireland Office, Table 12

(١٣) In the Matter of Applications by Michael Russell and Others for Judicial Review, انظر KERE2222, p. 5.

(١٤) R.V. Secretary of State for the Home department, ex parte O'Dhuibhir and O'Brien, 1997, unreported, Court of Appeal.

(١٥) التعليق العام ٢١/١٢ الفقرة ٩، تاريخ ١٢ نيسان/أبريل ١٩٨٤ [الضمانات الإجرائية في المحاكمات المدنية والجنائية].

(١٦) Independent Commissioner for Holding Centres, Delayed Choice or Instant Access? Legal Advice for Detainees in Holding Centres (Belfast: ICHC, November 1994).

(١٧) تشير التقارير السنوية للجنة المستقلة المعنية بالتظلمات المتصلة بالشرطة من عام ١٩٨٨ وحتى ١٩٩٥ أنه على الرغم من تقديم ما يناهز ٤٠٠ شكوى ضد الشرطة سنوياً تتعلق بظروف الاحتجاز بموجب قانون الطوارئ فإنه لم يتم إقرار ولا شكوى واحدة على مدى السنوات الثماني الماضية.

(١٨) First Annual (1993) Report of the Independent Commissioner for Holding Centres, submitted to the Secretary of State for Northern Ireland, 31 January 1994, pp. 110-111.

(١٩) Second Annual (1994) Report of the Independent Commissioner for the Holding Centres, Submitted to the Secretary of State for Northern Ireland, 31 March 1995.

(٢٠) قال ستيفنز للجنة المهاميين المعنية بحقوق الإنسان إنه يعلم "علم اليقين" من قتل باتريك فونيكيين "لكنه ليس في وضع يسمح له بالكشف عنهم على الملأ" Lawyers Committee for Human Rights, At the Crossroads: Human Rights and the Northern Ireland Peace Process, p. 108.

(الهوامش) (تابع)

(٢١) Criminal Evidence (Northern Ireland) Order 1988, art. 3.

(٢٢) المرجع نفسه، Art.5.

(٢٣) المرجع نفسه، Art. 6.

(٢٤) المرجع نفسه، Art. 4.

(٢٥) Justice and the Committee on the Administration of Justice, Right of Silence Debate: The Northern Ireland Experience (1994).

(٢٦) Murray v. United Kingdom, Case 41/1994/488/570 (1996)

(٢٧) HR/CT/424, 21 July 1995.

(٢٨) الوثيقة CCPR/C/79/Add.55، الفقرة ١٧، ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٥.

(٢٩) Northern Ireland (Emergency Provisions) Act 1996, section 12(2)(b).

(٣٠) تعليقات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان لدى النظر في التقرير الدوري الرابع للمملكة المتحدة وإيرلندا الشمالية، الفقرة ٢٢. وقد أعربت لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب أيضاً عن قلقها من أن عمليات الاستجواب في كاسلرا قد تكون مخالفة لأحكام اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. انظر دراسة التقرير الدوري الثاني للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، الفقرة ٢٧. والأهم من ذلك أن المفوض المستقل المعني بمراكز الاحتجاز، السير لويس بلوم كوبر، قد دعا إلى إغلاق معتقل كاسلرا فوراً، مضيفاً: "أن كل يوم يمر تعتبر الحكومة فيه مخالفة لالتزاماتها بالتقيد بالمعايير الدنيا بشأن معاملة السجناء". انظر التقرير السنوي الرابع للمفوض المستقل المعني بمراكز الاحتجاز (مقرات الشرطة) (بلفاست: ICHC، ١٠ آذار/مارس ١٩٩٧).

(٣١) تستمد محاكم Diplock اسمها من اللورد ديلوك، الذي رأس لجنة أنشئت في عام ١٩٧١ لاستعراض القضاء الجنائي في إيرلندا الشمالية والذي قادت توصياته بصورة مباشرة إلى إلغاء قانون السلطات الخاصة وإقرار قانون (أحكام الطوارئ) إيرلندا الشمالية.

(الحواشي) (تابع)

(٢٢) في تقرير صدر عن شعبة سياسة القضاء الجنائي في وزارة أيرلندا الشمالية فيما يتعلق بمؤتمر القضاء الجنائي المنعقد من ١٦ إلى ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، أُشير إلى أن "منذ عام ١٩٩٢-١٩٩٣ حصل تدهور تدريجي في ثقة الكاثوليك بعدالة نظام القضاء الجنائي. وعند النظر فيما إذا كان الطرفان في المجتمع المحلي يعاملان بإنصاف فيما يخص جرائم الإرهاب وغيرها من الجرائم الطائفية وصل مستوى ثقة البروتستانت إلى أكثر من ٨٠ في المائة لكن نصف الكاثوليك تقريباً ارتأوا بأن المعاملة لم تكن على قدم المساوي. "Report, Northern Ireland Criminal Justice Conference, 16-17 October 1997, p.6

(٢٣) Rights Brought Home: The Human Rights Bill, Presented to Parliament by the Secretary of State for the Home Department by Command of Her Majesty, October 1997 (CM 3782).

■ ■ ■ ■ ■